الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: حقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: نصري العياشي

تحت عنوان

مدى تكريس النظام القانوني للبلدية لمقومات اللامركزية

لجنة المناقشة:

الدكتور :بن حليمة ابراهيم	**جامعة المسيلة**	**رئيســا**
الدكتور :بوكثير عبد الرحمان	**جامعة المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
الاستاذ :ذبيح عادل	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهداء

و إلى أمي و أبي الغاليين، و إلى جدتي التي ربتني و كانت لي سندا طيلة حياتي، و إلى عمي إبراهيم الذي لم يبخل عني بشيء

و إلى عماتي و أعمامي الآخرين و إلى كل أهلي الذين شجعوني للمضي إلى الأمام.

إلى كل أصدقائي و زملائي و أخص بالذكر: أكرم و عمر ون محمد و مهية و سماح وعادل وسمية، و مسعود و بيرم و وحيد و إلا كل من لم أذكرهم و القائمة طويلة، و الذين أتمنى دوام علاقتي معهم.

و إلى كل من قدم لي دعما ماديا و معنويا و لو من بعيد لإتمام هذا العمل.

نصري العياشي

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبني التوفيق و السداد ومنحني الرشد و أعانني

على كتابة هذه المذكرة و إنجازها ، فإنني أتقدم *بالشكر* للدكتور بوكثير عبد الرحمن

الذي أكرمني بقبول الإشراف على هذه المذكرة

و ما أمدني به من نصح و تصويب الأخطاء.

كما أشكر كافة الأساتذة الكرام الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

و الذين لهم الفضل الكبير في وصولي لهذه المرتبة من العلم.

نصري العياشي

مقـــــــدمـــة

مقدمة:

يعتبر موضوع التنظيم الإداري بصفة عامة، والإدارة المحلية بصفة خاصة أحد المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة في القانون الإداري، فالتنظيم الإداري ضرورة لا بد منها في الدولة الحديثة، لكي تقوم بوظائفها وواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز أهدافها، ويتحقق ذلك عن طريق الجهاز الإداري للدولة، بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية وبيان تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارستها لهذه الاختصاصات.

وتتبع أغلب الدول في ذلك أحد الأسلوبين، وقد تمزج بينهما وهما: المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

تستوجب المركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري توحيد مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة تمارسها بنفسها أو عن طريق موظفين من أعوان ويعملون باسمها ولحسابها وتحت سلطتها السلمية، وتحتفظ الدولة كشخص اعتباري بكل السلطة الإدارية.

أما اللامركزية الإدارية فتعرف بأنها "توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في اطار ممارستها لوظيفتها الإدارية ، تحت وصاية السلطة المركزية".[1]

بينما تقوم اللامركزية كأسلوب في التنظيم الإداري على أساس الحد من حجم المهام والوظائف التي تقوم بها السلطة المركزية، وتوزيع الصلاحيات بينها وبين سلطات لامركزية إقليمية أو مرفقية، مستقلة نسبيا و يعترف لها بالشخصية المعنوية.

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، 1983، ص 65.

ولأسلوب اللامركزية الإدارية صورتين هما اللامركزية المرفقية واللامركزية الإقليمية، وتحظى اللامركزية الإقليمية باهتمام النظم السياسية الحديثة في معظم الدول، وتقوم اللامركزية الإدارية على مقومات هي النظام الانتخابي وتوزيع السلطات بين الهيئات اللامركزية والرقابة الوصائية.

والجزائر على غرار الكثير من الدول تبنت نظام اللامركزية الإدارية، فمنذ الاستقلال سعت إلى تأسيس تنظيمات ووحدات لامركزية،أوكلت لها صلاحيات واسعة في جميع المجالات،خلال مسيرة من الإصلاحات.

ولقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية، بهدف النهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، وقام المشرع بتقسيم الجماعات المحلية إلى تنظيمين أساسين هما الولاية والبلدية، وجعل من البلدية قاعدة اللامركزية الإقليمية، والتي هي مجال دراستنا وبحثنا.

ونظرا لكون البلدية هي قاعدة اللامركزية قام المشرع بتكييف النصوص القانونية المنظمة لها تماشيا مع الظروف السياسية والاقتصادية للبلاد عقب الاستقلال.

وأول قانون للبلدية هو الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، الذي اعتبر البلدية الخلية القاعدية للدولة، وقد مر على قانون البلدية عدة تعديلات إلى غاية صدور قانون البلدية 11-10 المعمول به حاليا،والذي عرف البلدية في المادة الأولى بأنها "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون" ولا نقصد بالنظام القانوني للبلدية قانون البلدية فحسب وإنما جميع النصوص القانونية بمختلف مراتبها بين مصادر القانون والتي تحكم تنظيم البلدية وصلاحياتها وعملها ويدخل ضمن ذلك(الدستور ومختلف القوانين العضوية والعادية مثل قانون الانتخابات وقانون البلدية وقانون البيئة وقانون التهيئة والتعمير ومختلف اللوائح التنظيمية التي يأتي على رأسها

المراسيم الرئاسية والتنفيذية مثل المرسوم رقم 81-371 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في مجال الشباب والرياضة .

أهمية البحث:

نظرا لكون البلدية من أهم الإدارات السلطة التنفيذية تماسا مع شؤون المواطنين وانشغالاتهم فان تكفلها بهذه الانشغالات الواسعة التي تتماثل من حيث سعتها الموضوعية مع صلاحيات الحكومة بحيث يستوجب أن تزود بمجموعة من الأدوات القانونية التي تسمح لها بالقيام بهذه المهمة وهو ما يمثل الأهمية العلمية للبحث .

إما الأهمية العملية فتتمثل في البحث في النظام القانوني للبلدية والأحكام التي تكرس وتعزز دور البلدية من خلال تكريس مقومات اللامركزية والأحكام التي تقف عقبة دون أداءها لهذا الدور وتجعلها مصلحة خارجية من مصالح الحكومة المركزية ،وبالتالي تحديد مكامن الخلل في النظام القانوني لهذه الهيئة التي يفترض فيها أن تكون لامركزية وما يستوجبه ذلك من إصلاح التناقضات الموجودة بين النظام القانوني للهيئة وطبيعتها التي نص عليها الدستور بأنها لامركزية .

ويرجع اختيارنا للموضوع للأسباب التالية :

- موضوع البلدية واللامركزية له العديد من الإشكاليات والمواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة من الباحثين والدارسين في مجال القانون الإداري.
- محاولة معرفة الدور الفعال للبلدية في حل انشغالات المواطنين.
- العراقيل التي تواجه البلدية والتي تحول دون الوصول إلى تحقيق أهدافها على أكمل وجه.
- الاهتمام الشخصي بموضوع الجماعات المحلية، باعتبارها قاعدة اللامركزية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراسة هذا الموضوع:

- اتساع موضوع البحث وتميزه بالشمولية مما طرح العديد من الصعوبات منها:عدم القدرة على حصر الموضوع والتطرق إلى مختلف المسائل التي يتناولها وتحديد عدد صفحات البحث مما أدى بنا إلى تجاوز العديد من النقاط المهمة في البحث، وقلة المراجع المتوفرة في مكتبة الكلية.

وبما أن هذه الدراسة ليست الأولى التي تتطرق إلى موضوع البلدية واللامركزية حيث أن هناك بعض الدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع وهي:

- **دراسة سي يوسف أحمد،** تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013.

بحثت فيها عن تقييم مسار اللامركزية في الجزائر حيث تطرقت إلى النظام الانتخابي وكل التعديلات التي طرأت عليه وعلاقة الوالي بالهيئات المنتخبة والرقابة الوصائية على الأشخاص والهيئات وأعمالها، و بحثت كذلك عن أساليب توزيع الاختصاصات بين السلطة الوصية والهيئات المحلية والأسلوب المتبع من طرف المشرع الجزائري، واختصاصات الهيئات المحلية ومظاهر ضعف وقوة الهيئات المحلية وسمو مركز الوالي عليها، وآفاق اللامركزية من حيث تعزيز مكانة الهيئات المنتخبة.

وتوصلت فيها إلى "مسار اللامركزية في الجزائر عرف تحولات عددية ومهمة تميزت بالتذبذب والتردد بين الاتجاه نحو تعميقها وتكريسها والتراجع عنها مرة أخرى، وكانت تجربة اللامركزية مفيدة، في ظل قانوني البلدية والولاية من حيث التعديلات المدخلة عليهما.

وتوصلت أيضا إلى أن قانون البلدية الجديد لم يحمل إلا إيجابيات قليلة، وأن قانون الولاية الجديد حسم في عزم السلطات المركزية على جعل الوالي محور للحياة الإدارية ومحركا للتنمية المحلية في الولاية.

- **ودراسة ملياني صليحة،** الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

بحثت فيها عن مظاهر الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية عن طريق تعريف الرقابة الإدارية وصورها والرقابة السياسية والقضائية أيضا، وكيفية تشكيل المجالس المحلية وأسس توزيع الصلاحيات بينها وبين السلطة المركزية وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وصلاحيات الوالي أيضا.

وتوصلت فيها إلى أهمية الاستقلالية والرقابة بالنسبة للجماعات المحلية، حيث يعدان أهم الركائز التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية.

إشكالية البحث:

تمثل البلدية حسب الدستور الجزائري لسنة 2016 قاعدة اللامركزية نظرا للمهام الثقيلة الموكلة لها وهوما يتطلب تمتعها بمجموعة كافية من الأدوات القانونية التي تمكنها من أداء هذه المهمة على الوجه المطلوب سواء على مستوى تشكيلتها أو صلاحياتها أو العلاقة بينها وبين السلطة المركزية وهو ما نسميه بمقومات اللامركزية .

- **فهل كرس النظام القانوني للبلدية هذه المقومات ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة هي:

- هل تكرس شروط انتخابات المجلس الشعبي، النظام الانتخابي الذي يعتبر من مقومات اللامركزية.
- انطلاقا من أن البلدية هي قاعدة اللامركزية، فما مدى استقلاليتها في ممارسة مهامها في ظل وجود الرقابة الوصائية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال التعريف بمقومات اللامركزية وكذلك تحليل العديد من مواد قانون البلدية 11-10وقانون الانتخابات 16-10 حيث قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين من خلال الخطة التالية:

حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لمقومات اللامركزية وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، أولهما تطرقنا فيه إلى النظام الانتخابي، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه توزيع السلطات والاختصاصات بين الإدارة المركزية والهيئات اللامركزية.

أما المبحث الثالث فتناولنا فيه الرقابة الوصائية، وفي الفصل الثاني مدى تكريس النظام القانوني للبلدية لمقومات اللامركزية وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مباحث أولهما تطرقنا فيه إلى تكريس النظام القانوني للبلدية على مستوى النظام الانتخابي، وفي المبحث الثاني تكريس النظام القانوني للبلدية على مستوى توزيع الاختصاصات، وفي المبحث الثالث تكريس النظام القانوني للبلدية على مستوى الرقابة الوصائية .

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي لمقومات اللامركزية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمقومات اللامركزية

تعتبر اللامركزية في وقتنا الحاضر، من الأسس التي تقوم عليها الدول الديمقراطية الحديثة، ونظاما إداريا لتسيير شؤون الدول، لا يمكن الاستغناء عنه، وتختلف الدول في درجة الأخذ بالنظام اللامركزي، فهناك الدول التي أخذت بأقصى أنواع اللامركزية على المستوى السياسي، كالدول الفدرالية* حيث تمس اللامركزية كل سلطات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وبالتالي كل سلطة مستقلة استقلالا تاما عن السلطة الأخرى، وهناك الدول التي لم تتجاوز حدود اللامركزية الإدارية، حيث يكون منح الصلاحيات في حدود التسيير الإداري فقط، وهذا في الدول البسيطة** والموحدة، وظهرت أنظمة تتوسط النظام الأول والثاني، يطلق عليها تسمية الدول الجهوية*** أو الإقليمية[1]،وتعرف اللامركزية بأنها "توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة، وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في إطار ممارستها لوظيفتها الإدارية، تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية".[2]

حيث تمنح الهيئات المحلية بعض الصلاحيات التي تقوم بممارستها بصفة مستقلة، لكنها تبقى خاضعة لرقابة السلطة المركزية، وللامركزية صورتان أساسيتان هما: اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية، وتعرف اللامركزية الإقليمية أو المحلية بأنها:"الاعتراف من قبل المشرع بالشخصية المعنوية المستقلة للأجهزة المحلية مع السماح لهذه الوحدات، بتسيير وإدارة المرافق والمصالح الملحية بقدر كبير من الاستقلالية، وترتكز اللامركزية المحلية على الفكرة الديمقراطية التي تنص على إعطاء كل سكان وحدة محلية الحق في إدارة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم، مع إقرار المشرع بأن المجالس التي

---

* الدول الفدرالية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا.

** الدول البسيطة مثل: فرنسا والجزائر.

*** الدول الجهوية مثل: إيطاليا وإسبانيا.

[1] سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص.5

[2] سليمان محمد الطماوي،المرجع السابق، ص. 65

تمثل إرادة الأشخاص المعنوية المحلية يجب أن يتم اختيارها عن طريق الانتخاب من بين سكان الوحدات المحلية".[1]

ويقصد باللامركزية المرفقية "اختصاص هيئات مستقلة بإدارة مرفق أو عدة مرافق، لتقديم الخدمات الضرورية على مستوى الدولة"[2]، كأن يقر المشرع بأن مرفقا من المرافق العامة، كالبريد أو الكهرباء من الأفضل أن يسير بعيدا عن الأسلوب المركزي، فتقوم السلطة التشريعية بمنح هذا المرفق الشخصية المعنوية وتنظيم مستقل، من أجل ضمان حسن سيره وكفاءته في إشباع الحاجات العامة للمواطنين.[3]

ولقيام النظام اللامركزي لابد من توافر العديد من المقومات، والتي تتمثل في النظام الانتخابي، والرقابة الوصائية وتوزيع الاختصاصات بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية، ولهذا سنفصل في المبحث الأول النظم الانتخابية وأساليب تحديد نتائج الانتخابات وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى أساليب توزيع السلطة بين الإدارة المركزية والهيئات اللامركزية، والأسلوب المعتمد من طرف المشرع الجزائري، وفي المبحث الثالث فسنتناول تعريف الرقابة الوصائية وتمييزها وحدودها وأهدافها.

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص .161

[2] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 143

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، وحسين عثمان محمد، المرجع السابق، ص .161-162

المبحث الأول: النظام الانتخابي

تنوعت وتعدد منذ القدم الأساليب التي يصل عن طريقها الحكام إلى السلطة السياسية في الدولة،وتتمثل هذه الأساليب في الأسلوب الوراثي المعتمد في الأنظمة الملكية، والأسلوب الاستبدادي الذي يعتمد على استعمال القوة والعنف، وأسلوب الاختيار ، والبيعة وهي الطريقة التي كان يعتمدها المسلمون في اختيار الخليفة، وأخيرا النظام الانتخابي المعتمد حاليا في معظم الأنظمة السياسية[1]، ويمكن القول أن أفضل نظام يحقق الشفافية والعدل في اختيار ممثلي الشعب هو النظام الانتخابي الحالي، نظرا للكيفية المعتمدة في عملية الانتخاب.

ويُعرف الانتخاب بأنه "الوسيلة أو الطريقة التي تمكن الشعب من اختيار الأشخاص الذين تسند إليهم مهمة ممارسة الحكم نيابة عنه"،[2]سواء على المستوى الإداري مثل الانتخابات المحلية (البلدية والولاية) أو على المستوى السياسي مثل الانتخابات الرئاسية[3]، ولتوضيح النظام الانتخابي أكثر، سنتطرق في المطلب الأول إلى النظم الانتخابية، وفي المطلب الثاني إلى أساليب تحديد نتائج الانتخابات.

المطلب الأول: النظم الانتخابية

تعتمد الدول على صور مختلفة من الأنظمة الانتخابية يمكن تصنيفها على أساس المعيار الشخصي والمعيار الإجرائي حيث سنفصل في الفرع الأول المعيار الشخصي

---

[1] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طـــ4، 2005، ص. 212

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج1، التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة الجزائر، 2010، ص. 111

[3] الأمين شريط، المرجع السابق، ص .212

وسنتطرق في ذلك إلى الانتخاب المقيد والانتخاب العام وكذلك إلى الانتخاب الفردي والانتخاب على القائمة وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى المعيار الإجرائي الذي سنذكر فيه الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر والانتخاب السري والعلني

الفرع الأول: تصنيف النظم الانتخابية على أساس المعيار الشخصي

نقصد بالمعيار الشخصي في تصنيف النظم الانتخابية اعتماد معايير تتعلق بالأشخاص المنتخبين أو المترشحين ويمكن تقسيمها حسب هذا المعيار إلى انتخاب المقيد والانتخاب العام وكذلك الانتخاب الفردي والانتخاب على القائمة .

أولا: الانتخاب المقيد والانتخاب العام

أ. الانتخاب المقيد:

إن الانتخاب المقيد يأخذ شكلين هما:

1. **القيد المالي:** يشترط هذا القيد توافر مبلغ مالي معين حتى يستطيع المواطن ممارسة سلطة معينة، بحيث يتعين عليه أن يكون مالكا لثروة مالية، حيث يربط هذا القيد امتلاك الشخص لتلك الثروة دليل على كفاءته في إدارة مصالح الدولة، ويكون قد أثبت قدرته في الحفاظ على أمواله[1]، لكن هذا القيد يخالف مبدأ المساواة، بحيث يسمح لفئة واحدة من المجتمع بتولي السلطة وهي طبقة الأغنياء دون غيرها.

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج.2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.9، 2008، ص. 103

2. **قيد الكفاءة:** معناه اشتراط قانون الانتخاب توفر شروط في المواطن حتى يتم انتخابه، كتوفر مستوى من التعليم أو شهادة معينة لدى المترشح[1]، وقد استعملت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان يشترط في الزنوج القدرة على قراءة الدستور الأمريكي وتفسيره، وهذا يرجع لأسباب عرقية[2]، ويمكن القول بأن الهدف من وضع هذا القيد هو منح حق الانتخاب لفئة معينة على حساب فئة أخرى.

ب. الانتخاب العام:

يسمح الانتخاب العام لكل مواطن، توفرت فيه شروط الجنسية والسن، وشرط عدم حرمانه من الحقوق السياسية والمدنية، فهو يشمل كل المواطنين الذين بلغوا السن المحددة في القانون، وحصلوا على جنسية البلد الذي ترشحوا فيه للانتخابات، وهولا يقوم على التمييز بين الرجل والمرأة وهوة نظام يقوم على المساواة، حيث يمنح لكل مواطن صوتا واحدا، وقد تم تكريس نظام الاقتراع العام في الجزائر بعد الاستقلال سنة 1963.[3]

ثانيا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

أ. الانتخاب الفردي:

يقوم هذا النظام الانتخابي على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة، يتم تمثيلها بنائب واحد، فيقوم الناخبون بالتصويت على شخص واحد لا غير، ومن مميزات هذا النظام أنه يتسم بالبساطة، لأنه يقوم بتسهيل مهمة الناخب في اختيار مرشحه الذي يراه مناسبا

[1] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 104

[2] الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 216

[3] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 331-332.

للمنصب الانتخابي، ومن عيوبه إمكانية تفضيل الناخب في بعض الحالات لمصلحته الشخصية على حساب المصلحة الوطنية[1]، وهذا ما يؤدي إلى ضياع الكثير من مصالح المواطنين.

ب. الانتخاب بالقائمة:

تقسم فيه الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، لا يشترط فيها أن تكون متساوية، يقوم بتمثيلها عدد كبير من النواب الموجودين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية، وفي هذه الحالة يعطى لكل دائرة عدد من المقاعد بحسب تعدادها السكاني، ومن مميزات هذا النظام أنه يسمح بتمثيل الأقليات، حيث تدرج بعض أسماء ممثليها في القائمة[2]، يعطي القدر الكبير من الحرية للنواب في ممارسة مهامهم وقلة الضغط عليهم، ومن عيوبه أن عملية اختيار النواب تنتقل من الناخبين إلى الأحزاب، حيث يصبح الناخبون مجرد مصادقين على القوائم المعروضة عليهم، ويصبح كذلك المنتخب تابع لحزبه تبعية شديدة، حيث يميل إلى تمثيل الحزب أكثر من تمثيل من انتخبه.[3]

الفرع الثاني: تصنيف النظم الانتخابية على أساس المعيار الإجرائي

نقصد بالمعيار الإجرائي تصنيف النظم الانتخابية على أساس الإجراءات المتبعة فيها حيث يمكن تصنيفها حسب هذا المعيار إلى الانتخاب المباشر وغير المباشر وإلى الانتخاب العلني والانتخاب السري

[1] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 109

[2] الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 228

[3] المرجع نفسه، ص. 229

أولا: الانتخاب المباشر وغير المباشر

ترتبط ممارسة حق الانتخاب بطبيعة النظام الدستوري والسياسي وفقا لصاحب السيادة في الدولة،مما يترتب عنه أما الأخذ بأسلوب الانتخاب المباشر أو الانتخاب غير المباشر.

أ. **الانتخاب المباشر:**هو ذلك الانتخاب الذي يقوم به الناخبون مباشرة ودون واسطته لاختيار ممثليهم أو نوابهم، ويعد هذا النظام نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية[1]، وتعتمد عليه معظم الأنظمة الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو الرئاسية.

ب. **الانتخاب غير المباشر:**بواسطة هذا النظم يقوم الناخب باختبار ممثلين (مندوبين) عنه، يقومون نيابة عنه باختيار النواب أو الممثلين، ويعاب عليه أنه لا يسمح للمواطن بالتعبير الحقيقي عن إرادته واختياره[2]، والجزائر تعتمد على الانتخاب المباشر.

ثانيا: الانتخاب السري والعلني

أ. **الانتخاب السري:**يكون الاقتراع سريا عندما يقوم به الناخب في معزل عن هيئة الناخبين، ويشترط أن يضع الناخب ورقته بنفسه، حتى لا يتم فتحها، وتكون في غلاف مغلق، وهذا الاقتراع مكرس في القانون الجزائري[3]، ويضمن هذا النوع من الاقتراع حماية الناخب من كل أنواع الضغط التي يمكن أن يتعرض لها.

ب. **الانتخاب العلني:**يكون الانتخاب علنيا عندما يختار الناخبون نوابهم أو ممثليهم، أو يقومون بالتعبير عن آرائهم واختياراتهم بصفة علنية وأمام الجمهور، وبطريقة مكشوفة،

---

[1] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص .108-109

[2] الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 224

[3] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص. 334

حيث تسمح هذه الطريقة بمعرفة النائب الذي تم اختياره[1]، ولقد كان معتمدا في القديم لكنه أثبت عجزه، بحيث يسمح لأصحاب السلطة بالانتقام من معارضيهم.[2]

المطلب الثاني: أساليب تحديد نتائج الانتخابات

إن الهدف من الانتخاب هو تحديد من يمثل المنتخبين في السلطات العامة لهذا فإن لأسلوب تحديد نتائج الانتخاب أهمية كبيرة، ويتم تحديد نتائج الانتخابات وفق أسلوبين هما أسلوب الأغلبية الذي سنتناوله في الفرع الأول وأسلوب التمثيل النسبي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسلوب الأغلبية

هو الأسلوب الأكثر سهولة، حيث يستعمل في غالب الأحيان في نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، وهذا يسمح للمترشح أو المترشحين إذا كانت الدائرة يمثلها أكثر من واحد، الذي يحصلون على أكثر الأصوات بالفوز في الانتخابات[3]، ولنظام الأغلبية صورتان هما: الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية.

أولا: الأغلبية المطلقة

يشترط القانون هنا حصول المترشح أو القائمة المترشحة، على أكثر من نصف أصوات المسجلين، أو الذين قاموا بالتصويت أي 50%+1، وإذا لم يحصل المترشح على الأغلبية في الدور الأول، يتم إجراء دور ثاني أو ثالث وفي غالب الأحيان يتم الاكتفاء بدور

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص .222

[2] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص .111

[3] المرجع نفسه، ص .112

ثاني فقط، وفي هذه الحالة يعتبر فائزا من حصل على أكبر عدد من الأصوات، حتى ولو كانت بأغلبية بسيطة.[1]

ثانيا: الأغلبية البسيطة

في هذه الصورة تفوز القائمة أو المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، أكثر من المتنافسين الآخرين، حتى وإن كانت مجموع الأصوات التي تحصلوا عليها تتجاوز عدد أصواته، مثال: حزب (أ) 30 صوتا، حزب (ب) 10 أصوات، حزب (ج) 25 صوتا، في هذه الحالة يفوز حزب (أ) على الرغم من أن مجموع أصوات (ب) و(ج) أكثر من أصواته ويطبق هذا النظام في انجلترا[2].

لكن هذه الطريقة لها عيوب لأنها لا تعطي أي أهمية للأصوات الأخرى رغم أهميتها، وبالتالي تتعارض مع مبادئ الديمقراطية التي تقضي بتمثيل جميع فئات الشعب في البرلمان.[3]

الفرع الثاني: أسلوب التمثيل النسبي حيث سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف أسلوب نظام التمثيل النسبي أولا وتطبيقاته ثانيا

أولا: المقصود بأسلوب التمثيل النسبي

يتم توزيع لمقاعد في هذا النظام على حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، ويطبق هذا النظام في نظام الانتخاب بالقائمة فقط، ولا يمكن تطبيقه في الانتخاب

---

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص .230-231

[2] المرجع نفسه، ص .230

[3] سعيد بوشعير، المرجع السابق ،ص. 113.

الفردي، أي أن يصبح في الانتخابات التشريعية والمحلية ولا يصلح في الانتخابات الرئاسية[1]، ويطبق في الدول التي تعتمد التعددية الحزبية، ومثاله: أنه إذا كانت هناك دائرة لها 10 نواب ويوجد بها 4 أحزاب وأسفرت النتائج عن 60% لحزب (أ)، و20% لحزب (ب)، و10% لحزب (ج)، و10% لحزب (د)، ويتم توزيع المقاعد كالآتي: حزب (أ) يفوز بـــ 6 مقاعد، وحزب (ب) يفوز بـــ 2 مقاعد، وحزب (ج) بمقعد واحد، وحزب (د) بمقعد واحد والنظام النسبي قد يأخذ بالقوائم المغلقة، أو يعتمد نظام المزج بين القوائم.[2]

ثانيا: تطبيقات أسلوب التمثيل النسبي

يبدو أسلوب التمثيل النسبي سهلا، لكنه يطرح العديد من المشاكل على مستوى التطبيق، فهو يهدف إلى تمثيل الأقليات، وتمثيل توجهات الآراء السياسية للناخبين، ويرى الأستاذ أحمد المالكي أن هذا النظام لا يخلو من الصعوبات بسبب تعقيداته التقنية، خاصة فيما يتعلق بالبحث عن المعامل الانتخابي وتوزيع الباقي.4

أ. طرق توزيع المقاعد:

يتم توزيع المقاعد بين المتنافسين حسب الطرق الآتية:

1. **المعامل الانتخابي:** تقسم الأصوات المعبر عنها، تبعا لهذه الطريقة على عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية، وينقص من عدد الأصوات المعبر عنها، أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 في المائة على الأقل، من الأصوات المعبر عنها بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي، والقوائم التي لم تحصل على 5 في

[1] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص .343

[2] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 114

4 بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص .344

المائة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والنتيجة المتحصل عليها من عملية قسمة الأصوات تسمى المعامل الانتخابي[1]، مثال: الأصوات المعبر عنها 400.000 وعدد المقاعد 8، المعامل الانتخابي هو400.00÷ 8= 50.000.

2. **طريقة العدد الموحد:** يعود الأمر هنا المشرع الذي يحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها، للفوز بمقاعد في الدائرة الانتخابية، مثال: كأن ينص القانون على أنه من أجل الفوز بمقعد لا بد من الحصول على 50.000 صوت، وإذا حصل حزب ما على 150.000 صوت، يكون عدد المقاعد هو150.000 ÷ 50.000= 3 مقاعد.[2]

3. **طريقة المعامل الوطني:** تتم هذه الطريقة بتقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، بعد معرفة المعامل الوطني، وهي تشبه تماما طريقة العدد الموحد، لكنها قليلة الاستعمال، لأنها تأخذ وقتا طويلا، مما يعطي الفرصة للغش.[3]

ب.طرق توزيع البقايا:

عند الانتهاء من عملية توزيع عدد المقاعد على الأحزاب والقوائم المشاركة غالبا ما تكون هناك بقايا من المقاعد والأصوات للأحزاب المشاركة ويتم توزيع الباقي بطريقتين هما:

1. **نظام الباقي الأكثر أو الأقوى:** هو نظام لا يعتمد على أسلوب الجمع الوطني، وإنما في الدائرة الواحدة، فإذا كانت هناك 5 مقاعد و100.000 صوت، معناه أن 20.000 هو

---

[1] بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص .345-346

[2] الأمين شريط، المرجع السابق، ص .332

[3] المرجع نفسه، ص. 333

العدد الموحد للحصول على مقعد واحد، وفي حالة ما إذا حصل أحد الأحزاب على 50 ألف صوت معناه أن له مقعدين ويبقى له 10 آلاف صوت، ومن يحصل على المقاعد المتبقية هو الذي يحصل على أكثرية الأصوات، مثال: حزب (أ) حصل على 43 ألف صوت، وحزب (ب) حصل على 28 ألف صوت، وحزب (ج) 19 ألف صوت، وحزب (د) 10 آلاف صوت، المجموعة هو100 ألف صوت فالتوزيع يكون كالتالي:

- الحزب الذي حصل على 43 ألف صوت = 2 مقاعد ويبقى 3 آلاف صوت.
- الحزب الذي حصل على 28 ألف صوت = 1 مقعد ويبقى 8 آلاف صوت.
- الحزب الذي حصل على 19 ألف صوت = 0 مقعد ويبقى 19 ألف صوت.
- الحزب الذي حصل على 10 آلاف صوت = 0 مقعد ويبقى 10 آلاف صوت.

وبالتالي فالباقي من المقاعد يؤول إلى الحزب (ج) و(د) حيث يحصلان على مقعد لكل منهما.[1]

2. **نظام المعدل الأقوى:** في هذه الطريقة تقسم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي حصل عليها، بالإضافة إلى مقعد من المقاعد المتبقية، والحزب الذي يكون له معدل أقوى وأكبر من غيره يأخذ المقعد المتبقي.[2]

[1] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 116

[2] الأمين شريط، المرجع السابق، ص .235

المبحث الثاني: توزيع السلطات والاختصاصات بين الإدارة المركزية والهيئات اللامركزية

يعد توزيع الاختصاصات ما بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية معيارا مهما في الحكم على مدى تكريس النظام اللامركزي على مستوى الهيئات المحلية عن طريق إنشاء هيئات محلية متميزة عن المصالح الوطنية حيث تتعدد وتتنوع الأساليب في توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية فهناك الأسلوب الفرنسي والأسلوب الانجليزي، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى أساليب توزيع الاختصاصات، وفي المطلب الثاني إلى الأسلوب المعتمد من طرف المشرع الجزائري.

المطلب الأول: أساليب توزيع الاختصاصات

إن أغلب الدول التي تعتمد على توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية وبين الإدارة اللامركزية، نجدها تأخذ بأحد الأسلوبين وهما الأسلوب الفرنسي والأسلوب الإنجليزي،وسنتناول في الفرع الأول الأسلوب الإنجليزي في توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية وفي الفرع الثاني الأسلوب الفرنسي.

الفرع الأول: الأسلوب الإنجليزي

في هذا الأسلوب يقوم المشرع بتحديد اختصاصات الهيئات اللامركزية على سبيل الحصر، ضمن قائمة يوردها في متن قوانين الإدارة المحلية.[1]

[1] حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج1، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2008، ص. 107

وهو الأسلوب المتبع في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، ويترتب عليه أن الهيئات اللامركزية لا يمكنها أن تمارس أي نشاط آخر، غير منصوص عليه في القانون،والطريقة الوحيدة لممارسة أي نشاط جديد هو صدور تشريع خاص بذلك.[1]

والاختصاصات التي لم ينص عليها ضمن صلاحيات الهيئات اللامركزية تعتبر تلقائيا من اختصاص السلطة المركزية.[2]

وللأسلوب الإنجليزي الحصري عدة مزايا أهمها:

- أن هذا الأسلوب يعطي الهيئات المحلية الاختصاصات التي يمكنها ممارستها على أحسن وجه، والاختصاصات التي لا تقدر عليها تبقى تحت إدارة الهيئة المركزية، ويدعم هذا الأسلوب الاستقلال الملحي لاقترانه عادة برقابة مركزية مخففة.[3]
- يقضي على ظاهرة تنازع الاختصاص بين الأجهزة المركزية والإدارة المحلية.[4]

وللأسلوب الإنجليزي عيوب نذكر منها:

- صعوبة تعديل اختصاصات الهيئات المحلية، بحيث لا تستطيع ممارسة اختصاصات جديدة، لم يصدرها البرلمان، وهذا ما يستغرق وقتا طويلا إلى غاية صدور التشريع[5]، وهذا ما يؤدي إلى تعطل مصالح المواطنين.

---

[1] محمد أحمد فتح الباب، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000، ص. 80

[2] شتيح إيمان العباسية، الإدارة المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص.26

[3] ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014-2015، ص. 55

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ط2، ص. 228

[5] ملياني صليحة، المرجع السابق، ص. 55-56

- القضاء على روح المبادرة لدى الجماعات المحلية، بإنشاء المرافق التي لا تدخل ضمن اختصاصاتها وصلاحياتها الممنوحة لها في التشريع.[1]

وقد يكون الغرض من التضييق في حق الجماعات المحلية في إنشاء مرافق جديدة، هو إعطاؤها الاختصاصات التي تستطيع القيام بها على أحسن وجه فقط، وهذا قد يعتبر ميزة وليس عيبا.

الفرع الثاني: الأسلوب الفرنسي

هو أسلوب يجعل اختصاصات الهيئات المحلية عاما ومطلقا، في كل ما يتعلق بالمصالح المحلية، إلا ما استثناه القانون بنص صريح، وبالتالي فهو عكس الأسلوب الإنجليزي، حيث أن تدخل الأجهزة المركزية في الشؤون المحلية مقيد بنص قانوني[2]، فيمكن للإدارة المحلية القيام بجميع المسائل التي لها علاقة بالصحة والسكن والتعليم والإقليم الخ، وهذا لا يعني أنها مستقلة استقلالا ذاتيا بل تبقى خاضعة للرقابة التي حددها القانون.[3]

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للأجهزة المركزية ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الهيئات المحلية إلا بنص صريح، وإلا اعتبر ذلك تدخلها غير شرعي يستوجب البطلان.[4]

وللأسلوب الفرنسي مزايا نذكر منها:

---

[1] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 229

[2] مسعود شهيوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص. 127

[3] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص. 227

[4] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 127

- تسهيل عمل السلطة التشريعية وتخفيف الضغط عنها، فهي تقوم بإصدار قانون شامل للإدارة المحلية، وبذلك لا تضطر لإصدار قوانين جديدة.[1]
- تمكين الهيئات المحلية من الابتكار، وفق ما تقتضيه حاجيات المواطنين في أسرع وقت دون التقيد بنص.[2]

وللأسلوب الفرنسي عيوب أيضا:

- يمكن أن يؤدي هذا الأسلوب إلى تنازع في الاختصاص، وذلك يرجع إلى عدم تحديد صلاحيات البلديات والولايات أو أي تقسيم آخر.
- إن إطلاق الصلاحيات وعدم وضوحها بدقة، يصعب من عمل الإدارة المحلية، في ظل عدم وجود معيار مميز للشؤون الوطنية عن الشؤون المحلية.[3]
- قد لا تتلاءم الاختصاصات الممنوحة للوحدات المحلية مع قدرتها البشرية والمالية، مما يجعلها تقع في عجز.[4]

المطلب الثاني: الأسلوب المعتمد في توزيع الاختصاصات من طرف المشرع الجزائري

غداة الاستقلال اعتمد المشرع الجزائري على أسلوبين في توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والإدارة المحلية، حيث اعتمد على الاتجاه الاشتراكي غير أن المحتوى كُيف وفقا للنموذج اليوغسلافي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وبعد التوجه نحو

[1] مليايني صليحة، المرجع السابق، ص. 57

[2] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص. 227

[3] المرجع نفسه، ص. 228

[4] مليايني صليحة، المرجع السابق، ص. 58

الاقتصاد الحر اعتمد المشرع الجزائري على الأسلوب الفرنسي، سنتطرق في الفرع الأول إلى الأسلوب المعتمد في عهد الاشتراكية وفي الفرع الثاني الأسلوب المعتمد في ظل التحول الديمقراطي.

الفرع الأول: الأسلوب المعتمد في عهد الاشتراكية

لقد اعتمد المشرع الجزائري في المرحلة الاشتراكية على الأسلوب اليوغسلافي،وهذا واضح من خلال نص المادة 9 دستور 1963 التي أشتقت حرفيا من نص المادة 96 الفقرة الأولى من الدستور اليوغسلافي، حيث تنص على "أن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية"،ويظهر ذلك أيضا من خلال الميثاق الوطني الذي وضح مدلول المادة 9 مؤكدا حقيقة الاختيار الاشتراكي وضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات حقيقية، وقد اعتبر هذا الميثاق البلدية "قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد" والسماح للبلدية بتوجيه التطور الاقتصادي.[1]

ولقد جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976،"ترتكز سياسة اللامركزية على توزيع متزن للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار الدولة، فعلى البلديات والولايات حل مشاكلها الخاصة بها وعلى السلطة المركزية البت في القضايا ذات الأهمية الوطنية، ومن هنا ينبغي للامركزية أن تُخول الولايات والبلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية أو الجهوية التي بإمكانها حلها، ويجب أن تشمل هذه الصلاحيات الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية".[2]

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2006، ص. 182

[2] سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص. 51

من الصعب تحديد الوظائف التي تعتبر محلية، وتلك التي يمكن اعتبارها وطنية لأنها تتغير باستمرار، فما هو محلي حاليا قد يصبح وطنيا لاحقا وما هو وطني في دولة ما قد يكون محلي في دولة أخرى، وهذا راجع إلى الإرادة السياسية للدولة[1]،

يمكن القول بأن منح المشرع الجزائري للبلدية صلاحيات واسعة يتعارض مع الإمكانيات المتوفرة للبلدية فهي قليلة خاصة العجز المالي الذي تقع فيه أغلب بلديات الوطن مما يجعلها غير قادرة على القيام بكل المهام المسندة إليها وعدم توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين، وبالتالي فالصلاحيات الممنوحة للبلدية لا تتوافق مع قدراتها المالية والوسائل الممنوحة لها.

الفرع الثاني: الأسلوب المعتمد في التحول الديمقراطي

وبعد التحول الديمقراطي اعتمد المشرع الجزائري على الأسلوب الانجليزي حيث قام بحصر سلطات واختصاصات البلدية وتختص الهيئات المركزية بباقي الاختصاصات وهو ما يظهر جليا في قانون البلدية 11-10 خلال المادة 3 الفقرة الأولى التي تنص على " تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون" ويمكن القول بما أن البلدية تحدث بموجب القانون، أي أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد اختصاصاتها تحديدا دقيقا بحيث لا يمكن للبلدية أن تتجاوز صلاحياتها إلا بموجب نص قانوني صريح ، وإلا أعتبر تجاوزها مخالفا للقانون وأستوجب البطلان، والملاحظ عدم وجود أي تكريس في الجزائر لاستقلالية الجماعات المحلية، حيث حصر صلاحيات البلدية في المادتين 3 و4 من قانون البلدية.[2]

[1] مليانى صليحة، المرجع السابق، ص. 59

[2] المرجع نفسه، ص. 59-60

وقد تراجع المشرع الجزائري كثيرا في قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، بحكم التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق، لكنه أبقى على بعض الصلاحيات للجماعات المحلية التي تدخل في المجال الاقتصادي مثل إنشاء مؤسسات أو مقاولات عمومية محلية، ولكنه تراجعه عنها سنة 1995 في ظل سياسة الخوصصة، والتنازل عن المؤسسات العمومية، وتأكد هذا الخيار بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996.[1]

[1] سي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص. 52

المبحث الثالث: الرقابة الوصائية

تمكن اللامركزية الإدارية الإدارة المحلية من تسيير شؤونها بنفسها، دون الحاجة إلى الرجوع للسلطة الوصية (المركزية)، حيث أن الإدارة المحلية تتمتع بصلاحيات مستقلة عن السلطة المركزية، بموجبها تتوزع السلطات الإدارية بين الهيئات المركزية والإدارات المحلية إلا أن استقلال الهيئات المحلية لا يصل إلى حد الانفصال المطلق، بل تبقى الهيئات المحلية خاضعة لما يعرف بالرقابة الوصائية.[1] التي لا تكون إلا بموجب نصوص صريحة يقرها القانون.

ولتوضيح الرقابة الوصائية، سنفصل في المطلب الأول مفهوم الرقابة الوصائية، وما يميزها عن المفاهيم المشابهة لها، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى حدود وأهداف الرقابة الوصائية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الوصائية

يدل معنى الوصية في القانون المدني على تسيير بعض أموال عديمي الأهلية كالقصر مثلا، أما معناها في القانون الإداري فيدل على ذلك النوع من الرقابة الذي تمارسه السلطة المركزية على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية.[2] حيث سنفصل في الفرع الأول تعريف الرقابة الوصائية وفي الفرع الثاني تمييز الرقابة الوصائية عن المفاهيم المشابهة لها

الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية

تعددت تعاريف الرقابة الوصائية، وإن كانت في الغالب تدور حول العلاقة التي تربط الجهات الإدارية المركزية، مع الهيئات اللامركزية فهناك من يعرفها بأنها "مجموع السلطات

---

[1] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 176-177

[2] بوطيب بن ناصر، رقابة السلطة المركزية على البلديات –دراسة حالة الجزائر–، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015، ص. 78

المقررة قانونا والتي تمارسها الإدارة المركزية تجاه الأشخاص اللامركزية، والغرض منها هو الحفاظ على وحدة العمل الإداري، وحماية المصالح القومية التي تمثلها السلطة المركزية"[1]، وهناك من يعرفها بأنها "رقابة المشروعية على أعمال وتصرفات الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية، بما لها من سلطات في هذا الشأن"[2]، ويمكن القول هنا أن الرقابة الوصائية تشمل رقابة المشروعية ورقابة الملائمة ويمكن القول بأن الرقابة الوصائية هي أداة قانونية تضمن وحدة الدولة عن طريق إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة الإدارية المحلية والسلطة المركزية [3] و الرقابة الوصائية ليست رقابة مشددة، فهي تكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية التي نص عليها القانون.

الفرع الثاني: تمييز الرقابة الوصائية عن المفاهيم المشابهة لها

يتداخل مفهوم الرقابة الوصائية مع العديد من المفاهيم وسيتم التمييز فيما بينها كالتالي:

أولا: التمييز بين الرقابة الوصائية الإدارية والوصاية المدنية

رغم التشابه بين مصطلح الوصاية في القانون الإداري ومصطلح الوصاية في القانون المدني إلا أنه يوجد اختلاف كبيرا بينهما، نوجز أهم نقاط الاختلاف فيما يلي:

- يتم إقرار الوصاية المدنية في القانون الخاص لناقصي الأهلية، أما الوصاية الإدارية، لا تتقرر لنقص في أهلية الشخص اللامركزي لأن الهيئات المركزية تتمتع بوجود

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 219

[2] بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص. 79

[3] بوبكر ماضوي، صور الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص. 21

قانوني مستقل عن السلطة المركزية وهو ما يمكنها من تسيير شؤونها دون الرجوع إلى السلطة المركزية.[1]

- في غالب الأحيان تهدف الوصاية المدنية إلى حماية مصلحة القاصر، بينما يكون هدف الوصاية الإدارية هو حماية المصلحة العامة[2]، ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الوصاية الإدارية تختلف عن الوصاية المدنية من حيث الأشخاص الذين طبقت عليه الوصاية، ومن حيث أهداف كل وصاية.
- في الوصاية المدنية، الوصي هو الذي يمارس التصرفات باسم ولحساب القاصر المشمول بالوصاية، أما في الوصاية الإدارية، فإن الشخص اللامركزي هو الذي يمارس اختصاصاته بنفسه، ويتصرف باسمه ولحسابه، وعلى مسؤوليته، حتى ولو تدخلت السلطة الوصية فإن هذه التصرفات تبقى منسوبة إليه.[3]
- في الوصاية المدنية الوصي له كامل الصلاحيات في ممارسة أي عمل وينتج أثاره القانونية، كما لو أنه قام به المعني (القاصر) بنفسه، ونكون هنا أما شخص واحد يملك سلطة التصرف، وإن كنا نلاحظ من حيث الشكل شخصين قاصر ووصي عليه، أما في الوصاية الإدارية فهناك شخصين قانونيين كل منهما مستقل عن الآخر، وكل واحد يتصرف باسمه ولحسابه، وفقا للصلاحيات التي منحها القانون لكل واحد منهما[4]، و يفهم مما سبق أن السلطة المركزية لا يمكنها التصرف باسم ولحساب الهيئات اللامركزية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

---

[1] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص. 178

[2] محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وفرنسا وبريطانيا دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 53

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 220

[4] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 178

وهكذا يبدو أن التشابه بين الوصاية الإدارية والوصاية المدنية هو تشابه لفظي فقط .

ثانيا: التمييز بين الرقابة الوصائية الإدارية والرقابة الرئاسية

يجدر بنا التمييز بين الرقابة الوصائية والرقابة الرئاسية، كونهما نظام رقابي متشابه تقوم به جهة واحدة وهي السلطة المركزية وسنفصل ذلك فيما يلي:

- الأصل هو استقلالية الهيئات اللامركزية، فالرقابة الوصائية الإدارية إذن تعتبر استثناء، وهي لا تفرض إلا بنص صريح، وفي حدود النص ولا يجوز الخروج عنه، وذلك عكس الرقابة الرئاسية التي لا تحتاج لإقرارها إلى نص خاص، فهي تمارس بقوة القانون، ويوضع النص الخاص لتقييدها فقط.[1]
- الموظف تربطه علاقة التبعية والتدرج الرئاسي مع رئيسه في السلطة الرئاسية، أما في النظام اللامركزي، فإن أشخاص الهيئات اللامركزية المحلية لا تربطهم علاقة التبعية والتدرج بالسلطة المركزية، لأن الهيئات المحلية تتمتع بالاستقلالية، لكنها تبقى خاضعة للرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة المركزية.[2]
- للرئيس في السلطة الرئاسية حق استعمال سلطة الأمر والنهي و الإشراف والتوجيه، والمرؤوس تابع وملزم بطاعة أوامر رئيسه، فبإمكان الرئيس القيام بنقله وتعيينه أو تأديبه أو توقيفه، وهذا ما لا نجده في الرقابة الوصائية حيث أن أعضاء الهيئات اللامركزية منتخبون[3]. وحتى وإن كانوا معينين من السلطة المركزية، فإنهم يكتسبون صفة الاستقلال بمجرد تعيينهم.

---

[1] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة، الأردن 2008، ص. 168

[2] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص. 57

[3] بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص. 86

المداولات التي تتطلب المصادقة للسلطة المركزية عليها رقابة ملائمة، أما المداولات التي لا تتطلب المصادقة فليس عليها إلا تحريك رقابة المشروعية .

المطلب الثاني : أهداف وحدود الرقابة الوصائية

للرقابة الوصائية حدود رسمها لها القانون، لا يمكن للهيئات الوصية تجاوزها، إلا بمقتضى نص قانوني صريح، وإلا كانت التصرفات التي تقوم بها مخالفة للقانون، وتسعى كذلك الرقابة الوصائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهذا ما سيأتي تفصيله فيما يلي، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى أهداف الوصاية الإدارية وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى حدود الوصاية الإدارية .

الفرع الأول: أهداف الرقابة الوصائية الإدارية

عندما يقوم المشرع بفرض الرقابة الوصائية، فإنه يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وتختلف أهداف الرقابة الوصائية باختلاف النظام السائد، والظروف السياسية في الدولة، فللوصاية أهداف سياسية وإدارية ومالية.

أولا: الأهداف الإدارية

- تهدف الرقابة الوصائية إلى إنشاء إدارة جيدة ومنتظمة[1]، والتنسيق بين السلطتين المركزية واللامركزية، مما يحقق الانسجام في نشاط الدولة الواحدة.
- تقديم الدعم والنصائح والمساهمة في حل مختلف المشاكل والعقبات التي تواجه الهيئة اللامركزية[2]، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا: الأهداف السياسية

---

[1] فريجة حسين، شرح القانون الإداري –دراسة مقارنة–، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ط 2، ص. 137

[2] ملياني صليحة، المرجع السابق، ص. 173

- تهدف الوصاية الإدارية إلى ضمان الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية، من مخاطر الخروج عنها من قبل الهيئات الإدارية اللامركزية، وتعريض الدولة للانهيار.[1]
- في حالة التعارض بين المصلحة الوطنية والمحلية، يتم تغليب المصلحة الوطنية.[2]

ثالثا: الأهداف المالية

- مراجعة الأعمال المالية للوحدات اللامركزية من طرف الهيئة الوصية لمنع التجاوز في الوسائل المالية[3]، بقصد المحافظة على أموال الجماعات المحلية.
- المحافظة على أموال الجماعات المحلية من الضياع، أوإنفاقها في مشاريع لا تفيد الصالح العام، وحماية المواطنين من الضرائب العشوائية التي قد تفرضها عليهم الجماعات المحلية.[4]

الفرع الثاني: حدود الرقابة الوصائية

إن رقابة السلطة المركزية على الهيئات المحلية، ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود مستمدة من مبدأ استقلال الهيئات اللامركزية، وتتمثل هذه الحدود فيما يلي:

- لا يمكن للسلطة المركزية بسط رقابتها إلا بالقدر الذي ينص عليه القانون (لا وصاية إلا بنص).[5]
- عدم التوسع في تفسير النصوص المتعلقة بتنظيم الوصاية الإدارية.

---

[1] معمري محمد إسلام قروف موسى، اللامركزية الإقليمية في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والحقوق السياسية، 2014-2015، ص. 47

[2] مليايني صليحة، المرجع السابق، ص. 175

[3]، المرجع نفسه، ص. 174

[4] بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص. 82

[5] هاني علي الطهراوي،المرجع السابق، ص. 151

- لا يمكن للسلطات الوصية الحلول محل الهيئات اللامركزية في القيام بأعمالها بدون نص صريح، كما لا يجوز لها تعديل القرارات الصادرة عن الهيئات اللامركزية وقت التصديق عليها.[1]
- إن مصادقة السلطة المركزية على قرار الشخص اللامركزي، لا يعني حلول إرادتها محل السلطة المركزية، وإنما التصديق يكون محصورا في نفاذ القرار الذي أصدره الشخص اللامركزي.
- يمكن لممثل الشخص اللامركزي الطعن قضائيا في قرارات السلطة المركزية التي يرى أنها تجاوزت حدود الرقابة الوصائية .[2]

[1] عيمور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص. 63

[2] محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 166-167

الفصـــل الثاني

النظام القانوني لمقومات اللامركزية البلدية

الفصل الثاني: النظام القانوني لمقومات اللامركزية البلدية

تقوم اللامركزية على العديد من المقومات المتمثلة في النظام الانتخابي وتوزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية و الرقابة الوصائية حيث سنقوم بتطبيق مدى تكريس قانون البلدية على مستوى هذه المقومات ،ولقد تضمنت الدساتير المتعاقبة في الجزائر الإشارة إلى البلدية لاعتبارها قاعدة اللامركزية و هذا ما ورد في المادة 9 من دستور 1963[1] ،و المادة 36 من دستور 1976 و نصت المادة 15 من دستور 1989 على "أن البلدية هي الجماعة القاعدية[2] ،و بالنسبة لقانون البلدية فلقد نصت المادة 01 "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة .و تنص المادة 84 من قانون البلدية 90-08 على أنه "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية المحلية يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ".[3]

و تنص المادة 02 على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ،و مكان لممارسة المواطنة ،وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

و من هنا سنفصل في الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث و سنتطرق في المبحث الأول النظام القانوني لإنتخابات البلدية وفي المبحث الثاني النظام القانوني لاختصاصات البلدية و في المبحث الثالث مدى تكريس النظام القانوني للبلدية على مستوى الرقابة الوصائية .

---

[1] المادة 09 من دستور الجمهورية الجزائرية مؤرخ في 09 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية، عدد 64.

[2] المادة 15من المرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير1989المتعلق بنشر تعديل الدستور،الجريدة الرسمية عدد 9.

[3] المادة 84من القانون رقم90-08المؤرخ في 7 افريل 1990 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية عدد 15.

المبحث الأول: النظام القانوني لانتخابات البلدية

وتظهر أهمية النظام الانتخابي أنه المقوم الأكثر تكريسا للامركزية حيث يوضح شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية البلدية وكيفية اختيار رئيس البلدية، حيث أنه يقوم بتحديد تشكيلة البلدية، وعرف النظام الانتخابي عدة تحولات خاصة في العهد الاشتراكي، حيث صدرت العديد من القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات منها الأمر 67-24 والأمر 69-38 وقانون 80-08 وبعد التحول الديمقراطية وغداة التعددية الحزبية، حيث كرس دستور 1989 التعددية السياسية، وبعد حل المجالس الشعبية البلدية سنة 1990، حيث استحدثت السلطات المندوبيات التنفيذية البلدية بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ الفائزة بأغلبية المجالس، ولم تعد إلى الشرعية الانتخابية إلا بعد صدور قانون الانتخابات سنة 1997، حيث تراجع المشرع عن خيار التمثيل النسبي مع تفضيل الأغلبية الذي تبناه في قانون 89-13، وفضل نظام التمثيل النسبي المعيق لانفراد حزب معين بالأغلبية بالمجالس.[1]

وفي هذا المبحث سنتناول النظام القانوني للانتخابات السائد حاليا وهو القانون العضوي 16-10 وقانون البلدية 11-10.

وسنتطرق إلى الشروط المطلوبة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى كيفية تحديد نتائج الانتخابات.

[1] الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، عدد 12.

المطلب الأول: الشروط المطلوبة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي

الترشح لانتخابات المجلس الشعبي، يقتضي توافر عدة شروط، فهناك الشروط المتعلقة المترشح، وتنقسم بدورها إلى شروط موضوعية، وشروط شكلية، وهناك شروط تتعلق بالناخب، حيث سنفصل في الفرع الأول الشروط المتعلقة بالمترشح، وفي الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالناخب.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمترشح

أولا: الشروط الموضوعية

نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على كافة الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي[1]، وقد نصت المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على مجموعة من الشروط وهي:

- استفتاء المترشح للشروط المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون العضوي، وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي قام بالترشح فيها.
- أن يكون بالغا من العمر 23 سنة يوم الاقتراع.
- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية، والمشرع لم يشترط الجنسية الأصلية أو المكتسبة.
- قيامه بالخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.[2]
- ألا يكون معاقبا بالجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات 16-10.

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري النشاط الإداري – دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 143

[2] المادة 79 من القانون العضوي16-10مؤرخ في 25 غشت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ،عدد50.

ثانيا: الشروط الشكلية

نص القانون العضوي 16-01 المتعلق بالانتخابات على مجموعة الشروط الشكلية وهي:

- أن يكون ضمن قائمة انتخابية، تتضمن عددا من المترشحين، يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012.[1]
- ويشترط المشرع في القائمة الانتخابية المذكورة أعلاه، أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب أوعدة أحزاب سياسية، أومقدمة بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ الآتية:

- إما من الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة من المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- وفي حالة عدم توفر الشرطين السابقين، فإن يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

- لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفته يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 112 من هذا القانون العضوي.

[1] المادة 71 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

ثالثا: حالات عدم القابلية للانتخاب

لقد استبعد المشرع من قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة في المجتمع، وذلك من أجل ضمان مصداقية العملية الانتخابية.[1]

وقد نص المشرع على هذه الفئات صراحة في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وهي:

- الوالي.
- الوالي المنتدب، رئيس الدائرة والأمين العام للولاية والمفتش للولاية، عضوالمجلس التنفيذي للولاية، والقاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية، رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية، والشرطان اللذان أديا إلى عدم قبول الموظفين هما:
  - قيامهم بالترشح أثناء ممارستهم لوظائفهم.
  - ولمدة سنة بعد التوقف عن أداء مهامهم.[2]

يمكن القول بأن قانون البلدية 11-10 والقانون 16-10 المتعلق بالانتخابات قد وضع شروط صارمة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، وقام بحرمان بعض الفئات من الترشح حتى لا تستعمل نفوذها وتؤثر على شفافية الانتخابات،وهو الأمر الذي وفق فيه المشرع الجزائري بشكل كبير .

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 146

[2] المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الناخب

تتمثل الشروط المتعلقة بالناخب فيما يلي:

- أن يكون جزائري الجنسية، حيث أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة.[1]
- أن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، فقد حدد التشريع الجزائري هذا السن بهدف إشراك فئة الشباب في اختيار ممثليه السياسيين.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، أي عدم صدور أحكام نهائية تنص على عقوبات تقضي بحرمانه من حق الانتخاب، أوالترشح، أوحقوقه المدنية.[2]
- ألا يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية، كالعوارض المتمثلة في الجنون والعته، المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني.[3]

ويمكن القول هنا بأن أغلب الشروط التي وضعها المشرع الجزائري تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للناخب.

المطلب الثاني: أسلوب تحديد نتائج الانتخابات

لتوضيح الأسلوب المعتمد في تحديد نتائج الانتخابات يجب المرور على العديد من المراحل التي تبدأ بعملية التصويت والفرز وكيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي وكيفية توزيع المقاعد وكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي،حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى كيفية التصويت وعملية الفرز وفي الفرع الثاني كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي وفي الفرع الثالث كيفية توزيع المقاعد وفي الفرع الرابع كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[2] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص. 113

[3] المادة 40 من القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 13 مايو2007، الجريدة الرسمية، العدد 31.

الفرع الأول: كيفية التصويت وعملية الفرز : وسنتطرق في هذا الفرع إلى كيفية التصويت أولا وعملية الفرز ثانيا

أولا: كيفية التصويت

قبل التطرق إلى عملية التصويت، يجب علينا أن نذكر كيفية تشكيل مراكز التصويت وتوزيع الناخبين على مراكز التصويت.

1. تشكيل مراكز التصويت:

تعتبر مراكز التصويت هي الجهة التي يمارس فيها المواطنون عملية التصويت، ويتكون من رئيس ونائبه، وكاتب ومساعدين اثنين[1]، ويقوم الوالي بتعيين أعضاء مكتب التصويت، بموجب قرار، من بين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر الولاية، والبلديات المعنية 15 يوما قبل قفل قائمة المترشحين.[2]

2. توزيع الناخبين على مراكز التصويت:

يتم توزيع المواطنين حسب القوائم الانتخابية على مجموع المراكز والمكاتب الخاصة بالتصويت، حيث أن كل مواطن يمارس عملية التصويت في مكتب محدد، حيث يوضع اسمه ضمن القائمة الانتخابية التي يعمل عليها ذلك المكتب.[3]

3. التصويت:

[1] المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[2] المادة 30 من نفس القانون.

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص. 118

هي آخر عملية يقوم بها المواطن، حيث يقوم باختيار ممثليه، عن طريق اختيار قائمة من القوائم المرشحة، والقيام بإدخالها ضمن أظرفة تقدمها الإدارة وتكون هذه الأظرفة غير شفافة، ويكون التصويت سري وشخصي.[1]

وتوضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق التصويت وبالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.[2]

وبالنسبة لساعات التصويت فالاقتراع يبدأ في الساعة الثامنة (08) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساءا.[3]

وتقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، ويتمثل دورها في:

- إحصاء نتائج التصويت المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم الترشيح.
- وتتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات وتقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي للانتخابات.[4]
-

[1] المادتان 34 و36 من القانون العضوي 16-10المتعلق بالانتخابات.

[2] المادة 35 من نفس القانون العضوي.

[3] المادة 32 من نفس القانون العضوي.

[4] المادة 153 من نفس القانون العضوي.

ثانيا: عملية الفرز

نظرا لأهمية الفرز وخطورته، باعتباره المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الخصائص والمواصفات هي:[1]

1. **من حيث الزمان:** يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويكون متواصلا إلى غاية انتهائه تماما.[2]
2. **من حيث الشكل:** تجرى عملية الفرز علنا، وبحضور الناخبين، وتمكنيهم من الاطلاع على العملية.[3]
3. **من حيث المكان:** يتم الفرز علنا وبمكتب التصويت إلزاما، وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تحلق به والمذكور في المادة 27 من نفس القانون.[4]
4. **من حيث الأشخاص:** يعين الأشخاص الذين يقومون بفرز الأصوات، من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز.[5]

الفرع الثاني: كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم الانتخابية المترشحة، وقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد لعدد أعضاء المجلس الشعبي إلى معيار التعداد السكاني في كل بلدية.

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 125

[2] المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[3] محمد الصغير بعلي،القانون الاداري، المرجع السابق، ص 126.

[4] المادة 3/48 و4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[5] المادة 49 من نفس القانون العضوي .

ولقد نصت المادة80 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على يتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.[1]
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.000 نسمة أويفوقه.[2]

ويلاحظ من خلال قانون الانتخابات لسنة 2012 و2016 أن المشرع قام بزيادة عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويرى الدكتور عمار بوضياف أن رفع عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتناسب ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، وصنع القرار البلدي، كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية.[3]

الفرع الثالث: كيفية توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي

أولا: توزيع المقاعد

يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتساوي، حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، ولا يتم حساب القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[4]

---

[1] المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 80 من نفس القانون العضوي.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص. 173

[4] المادة 66 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

ولقد وضح المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي، بأنه ناتج عملية قسمة بين الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية ناقص عند الاقتضاء عدد الأصوات التي لم تحصل على نسبة 7%.[1]

ويمكن القول بأن إقصاء القوائم التي لم تحصل على 7% من عدد الأصوات المعبر عنها،بأن هذه الطريقة تتعارض مع أهداف اللامركزية ،والتي تهدف إلى تمثيل كل طوائف الشعب وتمكينه من اختيار ممثليه، وهو ما ينتجه عنه إقصاء طائفة من الشعب وحرمانها من ممارسة حقها السياسي في التعبير عن أرائها وهو ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية مما يمكن القول بأن هذه المادة لا تجسد اللامركزية .

ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 66 و75 من القانون 16-110 حسب الكيفيات الآتية:

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 من هذا القانون العضوي.

التي تنص على "المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من هذا القانون العضوي ."ويمكن القول بأنه من اجل الحصول على المعامل الانتخابي يتم قسمة الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المتوفرة ، ويتم انقاص القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% من عدد الأصوات.

[1] المادة 67 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

- وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعمل الانتخابي.[1]

ثانيا: الباقي من المقاعد

المقاعد المتبقية تؤول إلى الرصيد المتبقي والأقوى سواء بالنسبة للقوائم الفائزة بمقاعد، أو غير الفائزة، ولقد حسم المشرع في قانون الانتخابات الموقف، في حالة المساواة فيؤول المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.[2]

الفرع الرابع: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة64 من قانون 11-10 "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات" وتنص المادة 65 "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

لقد حدد المشرع الجزائر شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية، وتنصيب المجلس الشعبي البلدي بنص المادتين 64 و65 وتتمثل في:

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.
- وفي حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء.[3]

[1] المادة 68 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،المرجع السابق، ص. 182

[3] المادة 65 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

وما يلاحظ على المادة 65 أن المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، ما عدا الفقرة الثانية التي عالجت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع للأصغر سنا، لكن المشرع استدرك الأمر وقام بتوضيح هذه المادة في قانون الانتخابات 01/12 في المادة 80 منه، حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35% تقديم مرشح، ولقد طرح المشرع حلا آخر وهو في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد فإنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، وهنا يكون الانتخاب سري ويعلن رئيسا للمجلس المترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يجري دور ثاني في اليومين المواليين، وإذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.[1]

وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس وضع المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد، وذلك في حفل رسمي، ويتم الحفل بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي إعلان النتائج.[2]

[1] المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، المعدل بالقانون 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016،الجريدة الرسمية ،عدد1.

[2] المادة 64 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

المبحث الثاني: النظام القانوني لاختصاصات البلدية

تتشكل البلدية من 3 هيئات هم، المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، والأمين العام، حيث سنتطرق في المطلب الأولإلى اختصاصات المجلس الشعبي البلدي، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى صلاحيات الأمين العام .

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

منح المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات على المستوى المحلي، لكن قبل التطرق إلى اختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي، حيث سنذكر في الفرع الأول صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز وفي الفرع الثاني صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التربية والحماية الاجتماعية وفي المجال الرياضي والثقافي وفي المجال الاجتماعي وحفظ الصحة والمجال الاقتصادي.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

يرتبط مدى اتساع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي البلدي بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد، ويقوم المجلس الشعبي البلدي بتسيير الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الانشغالات المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، ويساهم المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.[1]

[1] المادة 3 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

أولا: في مجال التهيئة والتنمية

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير والطوير المدى، وتصادق عليه بموجب مداولة، وتعمل على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة لها قانونا[1]، وي شارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2]، من خلال وضع المخططات التنموية والعمرانية على المستوى المحلي، و المشاريع المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء[3]، كما أعطى المشرع للمجلس اشعبي البلدي حق المبادرة أوعمل ما من شأنه التحفيز وبعث تنمية اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.[4]

ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية، مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، ويلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج السكن ومكافحة البنايات الهشة غير القانونية[5]، وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شـــأنها الإضرار بالبيئة.[6]

إضافة إلى حماية التراث العمراني، بالعمل على:

- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار، نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.

---

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 122.

[2] المادة 107 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 110 من نفس القانون.

[4] المادة 111 من نفس القانون.

[5] المادة 115 من نفس القانون.

[6] المادة 114 من نفس القانون.

- حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكانية.
- إضافة إلى وجوب قيام البلدية بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع و الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية[1]، وتساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية لا سيما منها تلك المتعلقة بالثورة التحريرية.[2]

ولقد أشارت المادة 25 من قانون التهيئة والتعمير ،أنه تتم الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي .[4]

ويشير الدكتور عمار بوضياف إلى أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لاحظ في تقريره لسنة 1997، اختلالات كبيرة في الإمكانيات المتاحة للإدارة المحلية وجاء فيه "إن ترابنا الوطني يعاني من اختلالات خطيرة في توزيع السكان وإقامة النشاطات بالرغم من التوصيات المتكررة فإن التراب الوطني لا يزال يعرف فوارق جهوية واختلالات قطاعية ويعاني من نفس السياق من اعتداءات متعددة على مواردها الطبيعية النادرة وبالبيئة في مجملها" وأوصى في نهاية التقرير من أن يرد الاعتبار للجماعات المحلية باعتبارها المنشط الرئيسي للتهيئة العمرانية والتنمية.[3]

الفرع الثاني: في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية والاقتصادية

لا يتمثل الدور الأساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط، وإنما دوره هو مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية، كالأمن والصحة، والتربية والرياضة،

---

[1] المادة 120 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 121 من نفس القانون.

[4] المادة 25من قانون رقم 90-29 المؤرخ في ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،عدد 52.

[3] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر،المرجع السابق، ص. 214

والسياحة وغيرها[1]، وقد وضع المشرع المواد المتعلقة بهذه المجالات في فصل واحد، تضمن مادة واحدة عكس ما تضمنه القانون القديم من توزيع هذه المواد على مختلف الفصول وسنتطرق إلى هذه المجالات فيما يلي:

1. في المجال المدرسي:

تقوم البلدية على ضوء الخرائط المدرسية المرسومة، بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي، كما تضمن توفير وسائل صيانتها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 122 الفقرة الأولى من قانون البلدية، وتقوم البلدية أيضا بإنجاز المطاعم المدرسية وتسييرها، ويجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الفقرة تعتبر من البنود التي أضافها المشرع الجزائري لصلاحيات البلدية في القانون الجديد، كما عهد إليها مهام توفير النقل المدرسي.[2]

2. في المجال الرياضي والثقافي:

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة، إذ يمكنها تأسيس الخدمات والمراكز التي من شأنها أن تساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها.[3]

وهو ما نجده في نص المادة2 من المرسوم رقم 81-371[4] الذي يحدد اختصاصات البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة، والذي نص على أن البلدية مكلفة بإنجاز المركبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات، وأحواض السباحة[5]، كما تقوم بتنظيم:

---

[1] دحوولد قابلية، "الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول، ديسمبر 2003، ص. 88

[2] المادة 1/112من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 198

[4] المادة 2 من المرسوم 81-371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية، العدد 52.

[5] المادة 5 من نفس المرسوم.

- جولات رياضية.
- أيام الهواء الطلق.
- تبادل الشباب بين البلديات.
- التظاهرات الجماعية للشباب.[1]

وقد حدد نص المادة 2 من المرسوم 81-382، صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، حيث أن البلدية تتولى في مجال الهياكل الأساسية الثقافية إنجاز مؤسسات ثقافية بالبلدية والعمل على صيانتها وتسييرها ومثال ذلك: قطاعات السينما والنوادي الثقافية، والمتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، وإنشاء وحدة لطبع الكتاب وتوزيعه[2]، وتعمل البلدية في هذا المجال على:

- تشجيع الجمعيات الثقافية.
- الحث على المطالعة اليومية.
- الحفاظ على الفنون الشعبية.
- الحفاظ على الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية.[3]

رابعا: في المجال الاجتماعي

منح المشرع البلدية حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها في مجال التشغيل والسكن، حيث تعمل البلدية على القضاء على

[1] المادة 3 من نفس المرسوم.

[2] المادة 2 من المرسوم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية، العدد 52.

[3] المادة 3 من المرسوم 81-382 الذي يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة.

الأكواخ والبناءات الفوضوية وإعادة هيكلة الأحياء القديمة[1]، وتعمل البلدية على إيجاد مناصب عمل للشباب، والسماح له بإنشاء تعاونيات ومؤسسات صغيرة.

خامسا: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

تقوم البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية، كما تسهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- صيانة الطرقات البلدية.[2]

وخول المرسوم 81-385 في المادة الأولى منه البلدية صلاحية القيام بأي عمل من طبيعته أن يضمن تطوير شبكة الطرقات ومختلف وسائل المواصلات في المناطق الترابية التابعة لها.[3]

ويتعين على البلدية القيام بما يأتي:

- شق الطرق البلدية وجعلها عصرية.
- إنجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية.
- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه في البلدية.[1]

---

[1] المادة 119 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 123 من نفس القانون.

[3] المادة 1 من المرسوم 81-385 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

وقد نص المرسوم 81-374 على صلاحية البلدية واختصاصها في مجال الصحة حيث تتولى البلدية القيام بالأعمال التالية:

- إنجاز الهياكل البسيطة للصحة وتجهيزها لاسيما، قاعات العلاج ووحدات حماية الأمومة والطفولة، ومراكز الصحة والعيادات المتعددة الاختصاصات.[2]

وتتولى البلدية في مجال الوقاية الطبية، الأعمال التالية:

- التلقيح.
- حفظ الصحة المدرسية.
- التربية الصحية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.[3]

سادسا: في المجال الاقتصادي

تقوم البلدية بتطوير الأنشطة الاقتصادية المدرجة في برنامجها التنموي وتسهر أيضا على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، والقيام بإنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي وتتمتع بالشخصية المعنوية، ويرى الدكتور عمار بوضياف أن البلدية باعتبارها قاعدة للامركزية مهامها كثيرة ومتنوعة ولها اتصال وثيق بالجمهور، ولكن مع انخفاض إمكانياتها المالية في الفترة الأخيرة أثر سلبا على خدماتها ونطاقها.[4]

---

[1] المادة 2 من المرسوم 81-385 المتعلق بصلاحيات البلدية في قطاع المنشآت الأساسية.

[2] المادة 2 من المرسوم 81-374 المؤرخ في 2 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 52.

3 المادة 5 من نفس المرسوم.

[4] عمار بوضياف،التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص. 216

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها، ويمثل الهيئة التنفيذية للبلدية، وينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويساعده نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان[1]، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الازدواجية في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وفي الفرع الثاني تعدد الصلاحيات وقلة الوسائل .

الفرع الأول: الازدواجية في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لرئيس المجلس الشعبي البلدي وضيفتان، حيث يتصرف أحيانا باسم البلدية وأحيانا أخرى باسم الدولة.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

يكلف رئيس المجلس البلدي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة له وظائف هامة جدا[2]، وقد حددها قانون البلدية صراحة في المواد من 77 إلى 83 من قانون 11-10.

وفي هذا الشأن يتخذ رئيس المجلس الشعبي وضعيتين، الأولى باعتبارها رئيسا للبلدية والثانية باعتباره رئيسا للمجلس.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية والمراسيم التشريفية، وتمثيلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية[3] ويتولى رئيس المجلس

---

[1] جورج قودال بيار دلقوقيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص. 378

[2] ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول، دون دار نشر، ط2، 2005، ص. 387

[3] المادتان 77 و78 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

الشعبي، إدارة جميع أعمال واجتماعات المجلس البلدي، كما يسهر على حسن سير المصالح والمؤسسات العمومية البلدية، والإعلان عن مداولات وأشغال المجلس.[1]

أما في مجال المحافظة على أموال البلدية وحقوقها، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت مراقبة المجلس بما يلي:

- التقاضي باسم البلدية وحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.[2]

ويقوم رئيس البلدية بتوظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم.[3]

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للدولة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، بمجموعة كبيرة من الصلاحيات والمهام التي يعود أصلها إلى الدولة وهي:

---

[1] المادتان 79 و80 من قانون البلدية 11-10.

[2] المادة 82 من نفس القانون.

[3] محمد بعلي الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص. 134

1. في مجال الحالة المدنية:

لقد وضحت المادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية، الأشخاص الذين يعتبرون كضباط الحالة المدنية، حيث أَضفتا على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ويمكن لرئيس المجلس الشعبي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين الخاصين، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية حيث يقوم بـــ:

- تلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وقيدها في سجلات الحالة المدنية.
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.[1]
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة الهوية.
- إرسال القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.[2]

2. في مجال الضبط القضائي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائي[3]، حيث يتولى بموجب هذه الصفة القيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة، حيث يمكنه القيام بتتبع المجرمين والقبض عليهم وتحرير محاضر بذلك، والعمل على المحافظة على أدلة الجريمة والحيلولة دون إتلافها واختفائها وتسليمها لوكيل الجمهورية.[4]

3. في مجال الضبط الإداري:

يمكن اعتبار اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد يستعين في ذلك بالشرطة البلدية كما يمكنه تسخير قوات

---

[1] المادتان 2 و3 من القانون رقم 14-08مؤرخ في 9 غشت 2014 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49.

[2] المادة87 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 92 من نفس القانون.

[4] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص. 130-131

الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا[1]، كما يقوم رئيس البلدية تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهر على الحفاظ على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، والسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، وضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل على دفن كل شخص متوفي بصورة لائقة.[2]

الفرع الثاني: تعدد الصلاحيات وقلة الوسائل

لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات منحها له قانون التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، حيث تنص المادة 12 من قانون التهيئة والتعمير على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باقتراح مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي

بعد صدور قرار من الوالي، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا بتحقيق عمومي على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد الموافقة عليه خلال مدة 45 يوما، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات الضرورية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لضمان حسن سير الإنجاز المستقبلي لهذا المخطط، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحقيق عمومي على مخطط شغل الأراضي الموافق عليه خلال مدة 60 يوما.[3]

ويمكن القول بأن قانون البلدية الجديد والقوانين المختلفة مثل قانون الحالة المدنية وقانون التهيئة والتعمير والعديد من المراسيم قد منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات المتنوعة،لكن الاختلال يحدث في عدم توازن الصلاحيات الممنوحة لرئيس

---

[1] المادة 93، من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 94 من نفس القانون.

[3]المواد 12، 26، 30، 36، من القانون 90-29، المؤرخ في 2 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية ، عدد51 .

المجلس الشعبي البلدي مع الإمكانيات والوسائل المتوفرة،خاصة بعد نزع الشرطة البلدية التي كانت من أهم الوسائل التي تساعده على تنفيذ قراراته وتوجيهاته،وكان من الأحسن للمشرع أن يقوم بتوفير الوسائل الكافية لرئيس المجلس الشعبي البلدي حتى يقوم بمهامه على أحسن وجه .

المطلب الثالث: الأمين العام للبلدية واختصاصاته

من أهم التعديلات التي جاء بها قانون البلدية الجديد، أنه قام بإدخال ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام، وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية 10/11، فإن توفر البلدية على هيئة مداولة وهيئة تنفيذية، تتوفر أيضا على إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وسنتناول في الفرع الأول شروط تعيين الأمين العام للبلدية، وفي الفرع الثاني سنذكر اختصاصاته.

الفرع الأول: شروط تعيين الأمين العام للبلدية

يعتبر الأمين العام من أهم الهيئات في البلدية، وبما أن المشرع لم يحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام بل أحالها إلى التنظيم[1]، فإن المرسوم التنفيذي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، حدد من يملك صلاحية تعيينه، حيث يختص رئيس الجمهورية بتعيينه.[2]

ويعين الأمناء العامون للبلديات ذات الكثافة السكانية من 50.001 إلى 100.000 نسمة من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة

[1] المادة 127 من القانون 11-10المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 3 / 8 من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 76 لسنة 1999.

ويثبتون 5 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة من بينها 3 سنوات في منصب الأمين العام لبلدية يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 و50.000 نسمة.[1]

أما الأمناء العامون للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة، فيتم تعيينهم بنفس الشروط لكن بأقدمية 4 سنوات من بينها سنتين منصب أمين عام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل.[2]

في حين أن البلديات ذات 20.001 نسمة فأقل فإنه يتم تعيين الأمناء العامون فيها من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة البلدية أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون سنتين من الخدمة، أومن بين الملحقين والتقنيين السامين لإدارة البلدية الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون 5 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.[3]

ويمكن القول بأن الشرط الأساسي لتعيين الأمين العام للبلدية هو الأقدمية في تولي وظائف البلدية، وحسب التعداد السكاني لكل بلدية.

وبما أن الأمين العام للبلدية معين من طرف السلطة المركزية هذا ما يعني أن هيئات البلدية ليست كلها منتخبة وهذا ما يؤثر على استقلاليتها ويجعلها تابعة للسلطة المركزية، وبالتالي فهي تبعد أكثر عن تجسيد اللامركزية بكل صورها.

---

[1] المادة 125 من المرسوم التنفيذي 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، عدد 06 لسنة 1991.

[2] المادة 126 من نفس المرسوم.

[3] المادة 127 من المرسوم التنفيذي 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات .

الفرع الثاني: اختصاصات الأمين العام للبلديات

نظرا للصلاحيات الواسعة الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي، ورئيسه فالأمين العام للبلدية يتمتع بصلاحيات واسعة أيضا، وهوما نص عليه قانون البلدية 11-10 و المرسوم التنفيذي 91-26 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.

ولقد جاءت المادة 29 من قانون البلدية لتعترف صراحة للأمين العام بممارسة أمانة المجلس الشعبي البلدي وذلك ينصها "يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي".[1]

ولقد ورد في المادة 125 من قانون البلدية، أن للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية.[2]

أما المادة 129 من قانون البلدية فجاءت أكثر تفصيلا لمهام الأمين العام والتي جاء فيها: "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.

[1] المادة 29 من 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 125 من نفس القانون.

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.[1]

واعترفت المادة 134 من نفس القانون للأمين العام باقتراح متصرف إداري لمساعدة المندوب البلدي، كما عهدت إليه المادة 139 بتسيير أرشيف البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتولى طبقا للمادة 180 إعداد مشروع ميزانية البلدية ويعرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.

واعترفت له المادة 190 بالعضوية في اللجنة البلدية للصفقات والتي تضم إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام عضوين منتخبين وممثل مصالح أملاك الدولة.[2]

وقد جاءت المادة 119 من المرسوم التنفيذي 99-240 تنص على أن الأمين العام يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

- جميع مسائل الإدارة العامة.
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتبليغ مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أومن أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.[3]

---

[1] المادة 129 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 190 من نفس القانون .

[3] المادة 119 من المرسوم التنفيذي 91-26 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.

وجاءت المادة 2 من قانون الحالة المدنية لتنص على "... في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة".[1]

ويمكن القول بأنه من خلال كل هذه المهام الموكلة للأمين العام للبلدية، ونظرا للمنصب الذي يتمتع به والمنصوص عليه في مختلف النصوص القانونية ما هو إلا دليل على تدخل السلطة المركزية، في محاولة منها على فرض هيمنتها وإخضاع البلدية لسلطتها،، وبإدخال الإدارة البلدية ضمن هيئات البلدية ومنها هذه الصلاحيات الواسعة، يدفعنا إلى التساؤل هل مازالت البلدية فعلا هيئة لا مركزية.

[1] المادة 2 من القانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية.

المبحث الثالث: مدى تكريس النظام القانوني للبلدية على مستوى الرقابة الوصائية

إن استقلال البلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية، لا يعني أنها لا تخضع لأي رقابة من السلطة المركزية، حيث تمارس الرقابة بصور وأشكال متعددة،وتمثل الرقابة الوصائية صورة من صور الرقابة على البلدية ومدى اتساع أو ضيق هذه الرقابة وكذلك مدى دقة النصوص التي تحكمها أو عموميتها معيارا أو مقوما مهما من مقومات اللامركزية وتتميز الرقابة الوصائية بأنها رقابة لا تمارس إلا بنص وسنتطرق في المطلب الأول إلى الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة والرقابة على أعماله، وفي المطلب الثاني الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي وأعماله

هناك نوعان من الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي، وهما الرقابة الوصائية على المجلس كهيئة والرقابة الوصائية على أعماله، وسنفصل في الفرع الأول الرقابة على المجلس كهيئة، وفي الفرع الثاني في الرقابة على أعماله.

الفرع الأول: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

في القانون القديم كان ينص على الإيقاف بقرار مسبق من وزير الداخلية بناءا على تقرير من الوالي،و هو ما نصت عليه المادة112 من الأمر 67-24،وكان يجب أن يتوفر في قرار الإيقاف شرطين هما أن تكون هناك حالة استعجال تدعو لإيقاف المجلس،والشرط الثاني أن لا تتجاوز مدة الإيقاف شهرا واحدا يتقرر بعدها حل المجلس أو استمراره،غير أن

القانون البلدي الجديد لم يعد ينص على إمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر،حيث أصبح ينص على حله فقط وإنهاء مهامه مع الإبقاء على الشخصية المعنوية للبلدية.[1]

أولا :الحل

ولا يعتبر الحل عقوبة جماعية بل هو إجراء تضطر إليه السلطة الوصية إذا توافرت ظروف من شأنها جعل سير المجلس بتشكيلته الحالية مستحيلة، حيث يتم عزل جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها.[2]

ونظرا لخطورة إجراء الحل، قام المشرع بحصر الأسباب المؤدية له في قانون البلدية، حتى لا يترك مجالا للسلطة التقديرية لجهات السلطة الوصائية وقام بالنص أيضا على الإجراءات والنتائج المترتبة عن الحل.

1.أسباب الحل:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون البلدية 11-10 وتتمثل فيما يلي:

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، وهي حالة غير واضحة أدرجها المشرع دون أن يقوم بتوضيح أسبابها، والتي يمكن أن تعود إلى مخالفة النظام الانتخابي كاكتشاف تزوير.[3]
- في حالة خرق أحكام الدستور، وهو أمر منطقي لكون الدستور أسمى قانون في الدولة وهو الأحق بالاحترام.

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق ،ص.207

[2] عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص. 103

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص. 148

- في حالة استقال جماعية لأعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يقوم جميع أعضاء المجلس الشعبي بالتخلي عن عضويتهم، وهي نادرة الوقوع لاختلاف التوجهات السياسية للأحزاب المكونة للمجلس.[1]

ويبقى الغموض واضحا في هذه الحالة لأن المشرع لم يوضح الجهة التي تقدم أمامها الاستقالة، وما هو شكلها، وهل هي عبارة عن طلب واحد، أو أن كل عضو يقوم بتحرير استقالته بصفة فردية.[2]

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة41 من قانون 11-10، وفي حالة بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس الجديد.[3]
- ويمكن القول أن حل المجلس الشعبي البلدي من أخطر الحالات لآن حله يؤدي إلى تعطل مصالح المواطنين ، والحل الأمثل هو أن تقوم السلطة الوصية بإيقاف المجلس بدل حله ،لان حل المجلس يترتب عنه عدة أثار منها إعادة انتخابات جديدة وتنصيب مجلس جديد وهو ما يكلف الدولة ميزانية كبيرة هي في غنى عنها.

ثانيا:أحكام الحل

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما نصت عليه المادة 47 "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية"[4].

ويمكن القول بأن المشرع من خلال المادة 47 قد تدارك النقص الذي وقع فيه، في نص المادة 35 من القانون 90-08 التي تنص على "لا يمكن حل المجلس البلدي إلا

---

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص. 117

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق، ص. 259

[3] المادة 46 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 47 من نفس القانون.

بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية"، حيث قام بإزالة الغموض الذي كان في هذه المادة من ناحية تحديد نوع المرسوم، وحدده بالرئاسي وليس التنفيذي كما كان معمولا به في ظل القانون السابق.[1]

"وفي حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي خلال (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا ومساعدين، عند الاقتضاء توكل إليهم مهمة تسيير شؤون البلدية".[2]

ويتم إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل"[3]، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون البلدية 11-10.

يعد حل المجلس الشعبي البلدي أكبر مظهر من مظاهر تدخل السلطة الوصية في عمل البلدية، وهو ما يقلل من استقلالية البلدية في ممارسة مهامها،بحيث تكون دائما مقيدة بنص قانوني يحرمها من حقها في الإبداع والتجديد واستحداث مناصب جديدة .

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي تتمتع الجهة الوصية بسلطة الرقابة على بعض الأعمال التي تقوم بها الهيئات المحلية، وذلك عن طريق الحلول أو التصريح أو الإلغاء.

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص. 120

[2] المادة 48 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص. 134

أولا: المصادقة

تمارس الجهات الوصية رقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية وذلك من خلال اشتراط ضرورة المصادقة على بعض الأعمال قبل القيام بتنفيذها، وقد نص المشرع على هذا النوع من الرقابة في قانون البلدية الجديد 11-10 ولهذا النوع من الرقابة صورتان.[1]

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون نافذة بعد مرور 21 يوما، من تاريخ إيداعها في الولاية، ليقوم الوالي بإدلاء رأيه أو قراره، فيما يخص شرعية وصحة القرارات المتخذة في المداولة وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية، وهذه المداولات هي المداولات غير المذكورة في المادة 57[2] من قانون البلدية، وهولا يعتبر مصادقة ضمنية بل نفاذها مقيد باستيفاء القيد الزمني.

المصادقة الصريحة:

تكون المصادقة الصريحة إذا ألزم القانون السلطة الوصية بالمصادقة على قرارات المجلس الشعبي البلدي، حتى تصبح نافذة، وإلا فإنها لا تنفذ مهما طالت مدتها، وهو ما نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية بقولها "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يـــأتي:

- الميزانية والحسابات.
- قبول الهدايا والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

[1] بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص. 115

[2] المادة56 من قانون11- 10 المتعلق بالبلدية.

وهنا نلاحظ أن عدد أنواع المداولات التي تتطلب المصادقة قد زاد مقارنة بقانون 90-08حيث أصبح عدد المداولات 4 مداولات وهو ما يعد تشديدا في المصادقة.

والملاحظ أيضا ان مداولات إنشاء مؤسسات عمومية لم تعد تتطلب المصادقة وهذا تحول مهم لأنها مرافق تسمح بتلبية حاجات المواطنين ،وتم الإبقاء على الميزانية والحسابات وهذا أمر منطقي، لأن ميزانية البلدية تحتاج إلى مصادقة الوالي لكن من جهة أخرى كل المشاريع المنصوص عليها في الميزانية تبقى معلقة بإرادة السلطة المركزية الوصية وهو ما يسلب البلدية قرارها،فما معنى إعطاء اختصاصات واسعة ثم تبقى هذه الاختصاصات معلقة على موافقة أو مصادقة السلطات الوصية.

ولقد نصت المادة 58 من قانون البلدية على أن المصادقة الصريحة يجب أن تتم خلال مدة ثلاثين يوما (30) من تاريخ إيداع محضر المداولة بالولاية، فإذا لم يصادق الوالي على المداولات المنصوص عليها في المادة 57 خلال هذا الأجل، تحولت المصادقة من صريحة إلى ضمنية وهو ما يعني تنفيذها.[1]

ثانيا: الإلغاء

يمكن للسلطة الوصية التصدي لمداولات البلدية وإبطالها، من خلال صلاحياتها في إنهاء مداولات أو قرارات المجلس البلدي المخالفة للقانون، أو يشوبها عيب من عيوب المشروعية، وإجراء البطلان أخذ صورتين في قانون البلدية القديم 90-08 هما البطلان المطلق والبطلان النسبي المادة 45[2]، على خلاف ما جاء به القانون الجديد 11-10، أين أخذ بالبطلان بحكم وقوة القانون من خلال نص المادة 59 التي جاء فيها:" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها، وغير المحررة باللغة العربية.

[1] المادة 58 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادتان 44 و45 من القانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية، العدد 15.

ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".

ونصت المادة 60 من نفس القانون على "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة، ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي".[1]

ونلاحظ أن المشرع من خلال المادتين 60 و59 من قانون البلدية 11-10 وضع كلمة باطلة دون تقييد قرار الإبطال بقيد زمني معين، على خلاف قانون البلدية القديم 90-08 الذي حددها بمدة شهر، وبالتالي فالبطلان في القانون الجديد 11-10 هو بطلان مطلق وليس نسبي.

ونظرا للاستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية، وتأكيدا لطابعها اللامركزي فإن قانون البلدية قد سمح بالطعن في القرار المتضمن بطلان المداولة عن طريق التظلم الإداري، والذي إما أن يوجه إلى الوالي لأنه هو الذي أصدر القرار أو عن طريق دعوى قضائية.[2]

ويمكن اعتبار أن رقابة الالغاء رقابة منطقية وغير مشددة.

ثالثا: الحلول

يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل المجالس البلدية، في حالة معينة حددها القانون أوفي حالة امتناع المجالس عن القيام بأعمالها، وأخضع المشرع سلطة حلول الجهة الوصية محل البلدية لشروط صارمة ودقيقة، يفسر مدى خطورة هذا الإجراء على استقلالية البلدية، وتظهر سلطة الحلول في الحلول الإداري والحلول المالي وهو ما سيأتي في تفصيله:

---

[1] المادتان 59 و60 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 61 من نفس القانون.

1. الحلول الإداري:

يتمثل الحلول الإداري في ممارسة سلطات الضبط الإداري[1]، حيث تظهر سلطة الوالي في التدخل محل رئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي ككل، باتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأى تخاذلا من رئيس البلدية المعني.

ولقد نصت المادة 100 من قانون البلدية على ذلك صراحة "يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعلميات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية".[2]

وإذا كانت المادة 100 تنظم حلول الوالي محل البلدية بالنسبة لقواعد الضبط الإداري، فإن نص المادة 101 من نفس القانون جاء عاما عندما نص على "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي، بعد إعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار".[3]

ويلاحظ في نص هذه المادة أنه يشترط لصحة الحلول، أن يسبق الحلول إعذار من الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد فيه الأجل للقيام بما هو مفروض عليه قانونا.

ومن صور الحلول الإداري، ما جاءت به المادة 142 من قانون البلدية 11-10، أين يمكن للوالي أن يصدر أمر بالإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية، خاصة الوثائق التي لها أهمية خاصة، في حالة تقصير رئيس البلدية من ناحية القيام بالإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها.[4]

---

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص. 115

[2] المادة 100 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 101 من نفس القانون.

[4] المادة 142 من نفس القانون.

2. الحلول المالي:

يحق للوالي قانونا الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون البلدية على أنه "في حالة حدوث اختلاف بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون"[1]، وقد نصت المادة 186 من قانون البلدية على ضرورة استدعاء الوالي للمجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية، غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185[2]، عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.

يمكن القول أن المشرع سمح للبلدية بالاستمرار بالعمل بميزانية السنة الماضية ،حتى لا يتعطل العمل البلدي ومصالح المواطنين كذلك .

إن الرقابة على الميزانية لا تتوقف عند مرحلة التصويت عليها بل تمتد إلى ما بعد التنفيذ، خاصة إذا ترتب على تنفيذها عجز، وهو ما أكدته المادة 184 من قانون البلدية.

وتبقى الإشارة إلى أن سلطة حلول الوالي تمتد إلى حالة تصويته على ميزانية غير متوازنة، وذلك ما أشارت إليه المادة 183 من قانون البلدية 11-10.[3]

المطلب الثاني: الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

للحديث على هذا النوع من الرقابة يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث يخضع موظف البلدية لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك تحت

---

[1] المادة 102 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] تنص المادة 185 من القانون 11-10على "إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما، قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة".

[3] المادتان 183-184 من نفس القانون.

إشراف الأمين العام للبلدية ونصت على ذلك المادة 125 من قانون البلدية بقولها "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية".[1]

وبالتالي فإن مستخدمو البلدية يخضعون لإدارة مستقلة تحت إشراف الأمين العام الذي يتم تعيينه وتحديد حقوقه وواجباته عن طريق التنظيم، كما يقوم بمجموعة من الاختصاصات التي حددها قانون البلدية.[2]

أما بالنسبة لأعضاء المجلس البلدي المنتخبين، فيخضعون لرقابة وصائية وهي تمارس عليهم من طرف الوالي وتتمثل في التوقيف، الإقالة والإقصاء وهي تمارس وفق القانون ويجب تفسير نصوصها تفسيرا ضيقا، وسنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: الإقالة

يعد إجراء الإقالة من أهم الآليات الرقابية على أعضاء المجالس المنتخبة بصفة منفردة، والتي يكون سببها حسب نص المادة 45 من قانون البلدية، التغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة.

وبناء على ذلك يستدعي المنتخب البلدي إلى حضور جلسة السماع لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه، وفي حالة تخلفه عن الحضور يكون قرار المجلس حضوريا، كما يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي ويتم إخطار الوالي بذلك.[3]

ويمكن القول بأن المشرع أولى أهمية كبيرة لحالات التغيب لما لها من انعكاسات سلبية على مصداقية المجالس المحلية، وأقر لها عقوبة الإقالة، وقد منح المشرع لجهة الوصاية ممارسة حق الرقابة على مدى انضباط المنتخبين، ومنح المجلس البلدي صلاحية متابعة الإجراءات الخاصة بحالة التغيب.

---

[1] المادة 125 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المواد من 127-129 من نفس القانون.

[3] المادة 46 من نفس القانون.

ولقد أصاب المشرع في هذا الإجراء نظرا لما تشهده البلديات من تغيبات للمنتخبين وهو ما يتسبب في تعطل مصالح المواطنين وتعطل العمل الإداري كذلك.

الفرع الثاني: التوقيف

المقصود بالتوقيف هو تجميد مؤقت لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي بصورة مؤقتة، ويرجع سبب التوقيف إلى حالة قانونية وحيدة تتمثل في المتابعة الجزائية التي تحول دون متابعة العضو لمهامه الانتخابية ضمانا لمصداقية المجلس المنتخب.

ولقد نصت المادة 43 من قانون البلدية، بوضوح إلى أسباب التوقيف والتي حددها المشرع بكونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان المنتخب محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا مهامه الانتخابية.[1]

ويمكن القول أن إجراء التوقيف يتم اعتماده من أجل عدم فقدان الثقة في المنتخب، بحيث يسمح للمنتخب بالعودة إلى مزاولة مهامه بعد براءته.

الفرع الثالث: الإقصاء

الإقصاء هو إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية، الأمر الذي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصداقيته كهيئة ناخبة.[2]

---

[1] المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 285.

وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية 11-10 بقولها "يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية ويثبت نهائية للأسباب المذكورة في المادة43 أعلاه، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".[1]

في غالب الحالات يأتي قرار الإقصاء بعد قرار التوقيف، وهذا لا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، أو أن التوقيف وجب أن يلحقه قرار الإقصاء، بل المسألة تبقى متعلقة بالحكم النهائي أو القرار القضائي الذي يصدر ضد العضو المعني، سواء بالإدانة النهائية أو البراءة.

ومما سبق يتضح بأن المشرع تناول حالة الإقصاء المنصوص عليها في قانون البلدية 11-10 بشكل قليل أين لم يجدد شكل هذا الإجراء عكس قانون البلدية السابق 90-08، أين أعطى للمجلس الشعبي وجوبا، حق الإعلان عن الإقصاء ويثبت بعده الوالي هذا القرار.

حيث أعطى قانون البلدية 11-10 السلطة الوصية في مواجهة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، سلطة واسعة وذلك بتعزيز سلطة الوالي وتهميش دور المجلس بحرمانه مطن بعض الصلاحيات كان قد أقرها له القانون القديم.

ويمكن القول أن الأسباب التي يعلن بناءا عليها الإقصاء هي أسباب قانونية معقولة، إذا تمس بشرف وهيبة الهيئة.

[1] المادة 44 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

تنص المادة43 على "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو الأسباب مخلفة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية..."

خاتمـــــــــــة

خاتمة:

أعلن المؤسس الدستوري في الدستور أن البلدية هي قاعدة اللامركزية كما أعلن ذلك أيضا قانون البلدية 11-10في مادته الاولى وفي القوانين السابقة أيضا ولقد حاولنا في هذا البحث استقراء النصوص القانونية المنظمة لتشكيلة البلدية واختصاصاتها والرقابة عليها للتأكد من مدى تكريس النظام القانوني لهذه الهيئة لمقومات اللامركزية التي صرح بها الدستور وقانون البلدية ،وكان علي قبل ذلك التطرق في الفصل الاول الى مقومات اللامركزية حيث تعرضت للأنظمة الانتخابية وأساليب تحديد نتائج الانتخابات في المبحث الاول والى كيفية توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية في الانظمة المقارنة والنظام الجزائري في المبحث الثاني ،وفي المبحث الاخير من هذا الفصل حاولت الاحاطة بمفهوم الرقابة الوصائية وتمييزها عن ما يشابهها من المفاهيم وأهدافها وحدودها ،أما في الفصل الثاني فقمت بتحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تحكم تشكيلة البلدية واختصاصاتها والرقابة عليها لاستنتاج والوصول إلى أي مدى كرست هذه النصوص مقومات اللامركزية أو أضعفتها،وقد لاحظت فيما يخص:

1-النظام الانتخابي وتشكيلة البلدية :

أ- أن تشكيلة البلدية تكون حسب التعداد السكاني لكل بلدية .

ب-أن هيئات البلدية ليست كلها منتخبة بل هناك الهيئات المعينة مثل الامين العام للبلدية .

ج-أن النظام الانتخابي يكرس اللامركزية من جهة اختيار الشعب لممثليه،وأما من جهة التعيين فهو لا يكرس اللامركزية.

2-اختصاصات البلدية:

أ-أن المشرع منح للبلدية صلاحيات واسعة في جميع المجالات .

ب- الصلاحيات التي منحها المشرع للبلدية ورئيسها تصطدم مع قلة الامكانيات المتوفرة والموضوعة تحت تصرفها .

3-الرقابة الوصائية على البلدية:

أ- رغم أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية إلا أنها تبقى خاضعة للسلطة الوصية نظرا لضعف الامكانيات المتوفرة لها .

ب- أن الوالي يقوم بالتدخل في العديد من الصلاحيات بالنسبة للبلدية عن طريق المصادقة على اعمالها ، والقيام بأعمالها في حالة حل البلدية مما يجعلها تابعة ومقيدة في ممارسة مهامها .وهو ما يدعونا الى القول اجابة على الاشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث أن النظام القانوني للبلدية لا يكرس كل مقومات اللامركزية و اكبر تكريس قد يكون في النظام الانتخابي والاختصاصات الممنوحة للبلدية .

وأخيرا فان أهم النتائج التي توصلنا اليها في البحث هي :

-اتساع الرقابة الممارسة على البلدية خاصة بعد اعطاء الوالي الكثير من الصلاحيات حيث يتدخل في أعمال البلدية ويصادق على مداولاتها .

-خضوع قرارات البلدية الى المصادقة من طرف السلطة الوصية .

-تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه بموجب نصوص قانونية ،وهو ما يتعارض مع استقلاليتها .

- أن الدساتير الجزائرية لم تتناول الجماعات الاقليمية بالشكل الكافي، رغم تأكيد الدساتير على أن المجلس المنتخب المحلي يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إلا أن كل الدساتير لم تنص على استقلالية البلدية و على حريتها في اتخاذ قرارتها.

– ولقد وسع المشرع من اختصاصات المجالس الشعبية البلدية، لكن استقلاليتها غير كاملة نظرا لعجزها المالي و حاجتها المستمرة لدعم الدولة.

و يكمن الهدف الرئيسي من اعتبار البلدية كجماعة إقليمية بحيث يتم نقل السلطات من الهيئات المركزية إلى المجالس الشعبية البلدية، باعتبارها الأقدر على حل مشكلات السكان المحليين، و من الحلول الواجب اتباعها لتكريس النظام القانوني للبلدية لمقومات اللامركزية هي:

- التخفيف من شدة الرقابة الوصائية على أساس تقديم الرأي و المنشورة و التعاون، خاصة في الهيئات الاقليمية التي لا تتوفر فيها الكفاءة الإدارية المطلوبة و لا الموارد الذاتية.
- توفير ضمانات لأعضاء المجالس الشعبية البلدية لممارسة مهامهم بكل حرية و استقلال سواء ضمانات قانونية و ذلك بوجود نص صريح لممارسة الرقابة الوصائية و إحاطتها بقواعد معينة يفرض مراعاتها، و إحاطة ممارستها بشكليات قانونية، أو ضمانات قضائية و هي الأهم، بحيث تفسح لأعضاء المجلس الشعبي البلدي يحق إقامة الدعوى، لإبطال القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية التي تتعلق بهم أو تتعلق بالقرارات التي يتخذها المجلس.

و في الأخير يمكن القول بأن قانون البلدية 11–10 وضع كل المبادئ و المتطلبات الفقهية، لجعل البلدية كجماعة إقليمية تكرس الديمقراطية الإدارية من الناحية القانونية، و ذلك بإشراك الأفراد في تسيير شؤونهم المحلية، من خلال تمتع البلدية بهيئة تنفيذية غير معينة بل منتخبة، إلا أنه من الناحية التطبيقية ظهر ضعف و عجز البلدية عن أداء مهامها و تدني مستوى الخدمات، لذلك يمكن القول بأن الأسباب الحقيقية لا تكمن في القوانين و إنما هناك أسباب أخرى تتعلق بالمنتخب المحلي، إضافة إلى ضعف وقلة الموارد المالية المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، د .م.ج، الجزائر،2006.
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2005.
3. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، 1999.
4. إدريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
5. بوطيب بن ناصر، رقابة السلطة المركزية على البلديات –دراسة حالة الجزائر، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن،2015.
6. حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2010.
7. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس،القاهرة ،1983.
8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
9. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، بين النظرية و التطبيق، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
10. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، ط.1،الجزائر ،2012.

11. علاء الدين عشي، مدخل القانون إلى الإداري، ج.1، التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.
12. محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
13. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.
14. محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.
15. محمد أحمد فتح الباب، مبادئ القانون الإداري –التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999–2000.
16. مسعود شيهوب، أسس الإدارية المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
17. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و فرنسا و بريطانيا –دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
18. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري –دراسة مقارنة–، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
19. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2004.
20. جورج فودال' بيار دلفوفية، القانون الإداري، ج'2، ترجمة منصور القاضي،ط2 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
21. ناصر لباد، القانون الإداري، ج.1، دون دار نشر، ط.2، 2005.
22. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

23. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج.2، ط.9، الجزائر، 2008.
24. حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج.1، دار وائل للنشر، الأردن، ط.1، 2008.
25. مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، دون سنة نشر.
26. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة، الأردن، 2008.

ثانيا: المقالات

1. دحو ولد قابلية، "الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول، 2003.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

1. سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة و آفاق، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
2. ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة، دراسة في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
3. شتيح إيمان العباسية، الإدارة المحلية بين الاستقلالية و الرقابة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
4. بوبكر ماضوي، صورة الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014.
5. عيمور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية و دورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013.

6. معمري محمد إسلام قروف موسى، اللامركزية الإقليمية في الجزائر بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2014-2015.

رابعا: النصوص القانونية

1. الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية مؤرخ في 09 سبتمبر 1963 ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 64

المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية،عدد9.

2. القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 2012/01.
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50.

3. القوانين:

- القانون رقم90-08المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية عدد 15.
- القانون 90-29 المؤرخ في 2 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية ، عدد51 .
- القانون رقم 14-08 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 15.

- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31.
- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية ، عدد 37.

4. المراسيم:

- المرسوم 81-371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الشباب و الرياضة، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- المرسوم 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- المرسوم 81-385 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- المرسوم 81-374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 52.
- المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 76 لسنة 1999.
- المرسوم التنفيذي 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، عدد 06 لسنة 1991.

5. الأوامر:

- الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، عدد 12.

فهرس المحتويـــــــــــــــــــــــــات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمقومات اللامركزية	
المبحث الأول: النظام الانتخابي	10
المطلب الأول: النظم الانتخابية	10
الفرع الأول: تصنيف النظم الانتخابية على أساس المعيار الشخصي	11
الفرع الثاني: تصنيف النظم الانتخابية على اساس المعيار الاجرائي	13
المطلب الثاني: أساليب تحديد نتائج الانتخابات	15
الفرع الأول: أسلوب الأغلبية	15
الفرع الثاني: أسلوب التمثيل النسبي	16
المبحث الثاني: توزيع السلطات والاختصاصات بين الإدارة المركزية والهيئات اللامركزية	20
المطلب الأول: أساليب توزيع الاختصاصات	20
الفرع الأول: الأسلوب الإنجليزي	20
الفرع الثاني: الأسلوب الفرنسي	22
المطلب الثاني: الأسلوب المعتمد في توزيع الاختصاصات من طرف المشرع الجزائري	23
الفرع الأول: الأسلوب المعتمد في عهد الاشتراكية	24
الفرع الثاني: الأسلوب المعتمد في التحول الديمقراطي	25
المبحث الثالث: الرقابة الوصائية	27
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الوصائية	27
الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية	27
الفرع الثاني: تمييز الرقابة الوصائية عن المفاهيم المشابهة لها	28
المطلب الثاني: حدود وأهداف الرقابة الوصائية	31

الفرع الأول: أهداف الرقابة الوصائيةالإدارية	31
الفرع الثاني: حدود الرقابةالوصائية	32
الفصل الثاني: النظام القانوني لمقومات اللامركزية البلدية	
المبحث الأول: النظام القانوني لانتخابات البلدية	36
المطلب الأول: الشروط المطلوبة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي	37
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمترشح	37
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الناخب	40
المطلب الثاني: أسلوب تحديد نتائج الانتخابات	40
الفرع الأول: كيفية التصويت وعملية الفرز	41
الفرع الثاني: كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي	43
الفرع الثالث: كيفية توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي	44
الفرع الرابع: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي	46
المبحث الثاني: النظام القانوني لاختصاصات البلدية	48
المطلب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي	48
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز	48
الفرع الثاني: في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية والاقتصادية	50
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	55
الفرع الأول: الازدواجية في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	55
الفرع الثاني: تعدد الصلاحيات وقلة الوسائل	58
المطلب الثالث: الأمين العام للبلدية واختصاصاته	59
الفرع الأول: شروط تعيين الأمين العام للبلدية	59
الفرع الثاني: اختصاصات الأمين العام للبلديات	61
المبحث الثالث: مدى تكريس النظام القانوني للبلدية على مستوى الرقابة الوصائية	64
المطلب الأول: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي وأعماله	64

الفرع الأول: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة	64
الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي	67
المطلب الثاني: الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي	72
الفرع الأول: الإقالة	73
الفرع الثاني: التوقيف	74
الفرع الثالث: الإقصاء	74
خاتمة	77
قائمة المراجع	81
فهرس المحتويات	87

ملخص:

اعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري على أسلوب اللامركزية الإدارية الذي يقوم على العديد من المقومات منها النظام الانتخابي والرقابة الوصائية وتوزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئة اللامركزية، وأكبر تكريس اللامركزية كان على مستوى البلدية، التي تشكل قاعدة اللامركزية، وهذه الأخيرة مرت بعدة تغيرات وتطورات مست مفهومها وكيفية إنشائها وحددت صلاحياتها نتيجة تضخم وظائف الدولة وتشعب مسؤولياتها، ونظرا للدور الهام الذي تقوم به البلدية، فقد خصها المشرع بمجموعة من القوانين بدءا بالقانون 24/67 إلى غاية صدور القانون الحالي 11-10.

أين قام المشرع من خلال هذه القانون الجديد بتحديد هيئاتها المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والأمين العام وأوكل لهما مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات خدمة للمواطنين وتحقيقها لحاجياتهم، بنوع من الاستقلالية.

وكذلك النظام الانتخابي الخاص بها، والذي حدد كيفية الترشح الانتخابات.

إلا أن هذه الاستقلالية كانت نسبية من خلال آليات الرقابة التي خضعت لها البلدية، بحيث شملت هذه الرقابة أعضاء المجلس الشعبي البلدي أوأعماله على حد السواء.

Résumé:

Dands son organisction administrative .l'algerie a adopté l'approche de la de 'centralesation administrative qui se repose sur polusieurseleimeuts y compris le contrôle eléctoral et patriaicale ainsi que la répaitition des competenceseutre l'autorété centrale et le système de centralisé .

La plus grande cinseciation de la de'centralisation était au nivaumunicepal qui forme sa base .cette derniere a connu de nombreux changements et developements qui ont affecté son concept, la manière de sa ireation et delimiter des pouvoirs .

En raisonl'inflation des fonctions de l'etat et de la complexite de ses responnsebilites .

Un le granderole qui acconpolet la municepalité , le degislateur lui a reservé un ensemble de lois , à partir de la loi 67/24 jusqu a la promulagation de la loi actvelle 10-11.

Apartir de cette nouvelle loi le legislateur a procede a l'indenlification des instances représentees en l'ohembléé populaire

Communale (apc) , son president et son seiretaire générale .chacien a un groupe de pouvoirs et des sperscualites au service du citoyen .avec une sorte d'autonomie.

De menie , son propre systeineelectoval qui a defini les modalites de condidativieaer …. Eléctions cette autonomie atait relative à travris les mécanisnes de contrôle a la quelle la cmmune a été soumise , etant donne que ce contrôle a touché les memleres du coseilmunicepal ou leurs fonctions .